وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم :القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الموسومة بـ:

المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة :

– قالة زينة

تحت إشراف الأستاذة :

– شيخي نبيه

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....**بن سطاعلي جميلة** .....رئيسا

الأستاذة .....شيخي نبية .....مشرفا مقررا

الأستاذة.....طواولة أمينة .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:**2021/07/13**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"إمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي **" شيخي نبيه "** و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة **" شيخي نبيه "**

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحها الموجهة لخدمتي فكانت لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

قائمة الإختصارات والرموز

الإختصار / الرمز	الدلالة
GAFI	مجموعة العمل المالي
OFC	المراكز المالية الحرة
ج	الجزء
ج ر	جريدة رسمية
د ب ن	دون بلد نشر
د س	دون سنة
دط	دون طبع
ص	صفحة

مقدمة

مقدمة

الجريمة ظاهرة قديمة قدم البشرية , تتأثر بتطور العالم الخارجي , و تتغير بتغير الزمان والمكان . و الدوافع و العوامل و الظروف المؤدية إليها على إختلاف مجالاتها , كما أن التغيرات التي يتعرض لها في الوقت الراهن و ظواهر خطيرة سببها الراحات المادية , رجب التملك و السيطرة و الزعامة و تراجع القيم الأخلاقية , وضعف الوازع الديني كلها عوامل تركت آثارها السلبية العميقة في طريقة تفكير الفرد و في تغيير أسلوب و نمط حياته , وبما أن العصر الحالي هو عصر التحرر الإقتصادي تختفي فيه الحواجز و الحدود , أصبح العالم قرية صغيرة بفضل التقدم الهائل في ثورة المعلومات و التكنولوجيا و التدفق الكبير للسلع و رؤوس الأموال ، وهو ما إستغله الأشخاص إستغلال سلبي , فأصبحت الشعوب على استشارها عبرة الكرة الأرضية تحت وطأة فيروس الجريمة بمختلف أنماطها .

ولما كان المال هو عصب الحياة و الكل يبحث عنه وعن إكتسابه بطرق مشروعة أو بطرق غير مشروعة , فهو سلاح ذو حدين حيث ساه في تطوير وسائل الحماية و المكافحة كما ساهم كذلك في تطور الظاهرة الإجرامية و استقصالحا , فأصبحت العصابات و الجماعات الإجرامية أكثر تطورا من حيث الوسائل المستعملة في أعمالها و أكثر تنظيما لما كانت عليه في السابق ، وأصبحت نشاطاتها أكثر دقة و تركيزا في تنفيذها.

فمن أهم و أبرز صور الجريمة المنظمة و أخطرها جريمة تبييض الأموال التي برزت إلى السطح كجريمة إقتصادية دولية , فهي تعتبر العمود الفقري للجرائم المنظمة العابرة للحدود وهي الممول الرئيس لمجمل الأعمال . رمت بأطرافها في كل دول العالم منبهة بذلك خطورتها حل الإستقرار و الأمن الدولي و الوطني , إذ تضفي علما الأموال القذرة المتأتية من جرائم أولية صفة المشروعة بعد مرور على عدة مراحل و إستخدام أساليب متنوعة .

المشكل و الكارثة أن هذه الجريمة لم تقتصر على الشخص الطبيعي ، بل تعدت إلى الشخص المعنوي الذي بات ينظر إليه على أنه حقيقة قانونية و ليس وهم , وله إرادة مستقلة و يمكن له أن يرتكب جريمة ، ومن ثم أصبح حقيقة إجرامية كتلك , نظرا لما ينهض و يقوم به من أعباء جسيمة يعجز غيره من الأشخاص الطبيعية من القيام بها فإنه في الوقت نفسه يمكن أن يكون مصدرا للجريمة أو الإنحراف مما يشكل خطرا أو تهديد على أمن المجتمع و سلامته و ذلك بسبب طبيعة الشخص المعنوي و طبيعة الشخص المنوط به

هذه الأشخاص المعنوية أنشأت الغاية و أهداف مشروعة , أما في الباطن منها ممتنعا العمليات جريمة تبييض الأموال , حيث تمثل وتعتبر لباس العصابات و المنظمات الإجرامية .

مما يزيد في صعوبة كشف هذه الجريمة و يسهل في المقابل إخفاءها و التستر عليها

وعلى هذا الأساس نجد أن الجزائر وكل الدول انتقلت نقلة نوعية في سياسة مكافحتها الجريمة تبييض الأموال و مواجهة الشخص المعنوي , من خلال إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي يلعب دور البطوله في الجريمة الأمر الذي دفع إلى تضمين ذلك في الإتفاقيات الدولية ، و بالتالي مصادقة الدول عليها و التنصيص على ذلك في قوانينها الداخلية.

1-أهمية الموضوع :

يكتسي موضوع بحثا أهمية تظهر وتكمن من ناحيتين , ناحية علمية و أخرى عملية

أ- الأهمية العلمية :

- إثراء مكتسباتنا بهذا البحث ليكون عنوان للباحثين الآخرين في المستقبل , خاصة و أنه يمس عدة تخصصات .

- لبلوغ الهدف من هذه الدراسة ينبغي التعريف بهذه الجريمة , ذلك من خلال رصد كل ما يدور في فلكها من عناصر و يتطلب فهمها جيدا بعيدا عن كل المتناقضات .

– إلقاء الضوء على الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية المنادية بضرورة معاقبة الأشخاص المعنوية و التي يثبت ضلوعها في جريمة تبييض الأموال , مع إسقاط النظام القانوني الجزائري ومعرفة مامدى مسايرته مع هذه القوانين , ومن ثم تقييم مدى فعالية و نجاعة هذا النظام في محاربة جريمة تبييض الأموال المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية

ب– الأهمية العملية :

– يعد موضوع جريمة تبييض الأموال من مواضيع الساعة باعتبارها ظاهرة مستحدثة لا وطن ولا حدود لها . و جريمة منظمة تستوجب البحث و التحليل بهدف بيان خطورتها على مختلف الأصعدة للأخذ باللازم في مكافحتها , خاصة و أنها ترتكب من شخص يصعب من خلاله تتبعها و كشفها ...

– إبراز الإشكالات التي أفرزتها فكرة الشخص المعنوي ومدى إخضاعه لأحكام المسؤولية الجزائية , فكما أسلفنا أن الشخص المعنوي له دور أساسي في الحياة الإقتصادية لذا وجب فرض جملة من الإلتزامات للإحتياط عن مثل هذه الجرائم .

– جريمة تبييض الأموال مولود كل جريمة عابقة , وهي من الجرائم التي كثر الحديث عنها على المستوى الداخلي و الدولي لما لها من تأثير سلبي على سياسات معظم الدول .

2–أسباب إختيار الموضوع : ترجع إلى مايلي :

أ– أسباب شخصية :

– موضوعي المعنون ب " المسؤولية الجزائية الشخص عن جريمة تبييض الأموال " يدخل في نطاق تخصصي ،

– ميولي ورغبتي البحث في هذا الموضوع .

– كون هذا الموضوع من المواضيع الشائكة و المعقدة التي تستهوينا لمعرفة خباياها و أطرها القانونية دوليا و داخليا .

– إثراء الرصيد المعرفي في مثل هذه المواضيع المستحدثة .

ب- أسباب موضوعية :

- لما كانت ولا زالت جريمة تبييض الأموال التي يرتكبها الشخص المعنوي مرض منتشر في كل أرجاء المعمورة يصعب إستئصاله , فهي تعد هاجس المجتمع الدولي .

- ما يكتيبه الموضوع من خصوصية كونه يتميز عن المسؤولية الجزائية الجزائية للشخص الطبيعي في جريمة تبييض الأموال .

- إهتمام المشرع الدولي و الداخلي يوضع سياسة جنائية لمحاصرة هذه الجريمة من كل الجوانب .

- البحث عن القيمة العقابية المرصودة للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال , و ذلك من خلال من خلال إستعراض مختلف الجزاءات ذات الصلة مع مجموعة التدابير التي و ضحت لمكافحة هذا النوع من الجرائم .

3- صعوبات الدراسة :

تتمثل الصعوبات التي واجها أثناء إنجاز هذا البحث :

- هذا النوع من المواضيع يحتاج للدقة ووقت طويل للدراسة نظرا لتشبعها و إحتواءها على الكثير من التفاصيل و كما أنها تمس عدة تخصصات مختلفة , و ليس العلوم القانونية فقط.

- كثرة المراجع و توفرها و تجعل الباحث مشتت الذهن يصعب توظيفها كلها .

تحتاج طرح الإشكالية :

كون الأشخاص جلبت على حب المال , فإنها تركتب جرائم منها جريمة تبييض الأموال , التي تكون الأشكال المعنوية في كثير من الأحيان ستارا لها , أن كتب القلم الكثير عن فضائحها , مما دفع المجتمع الدولي إلى وضع إتفاقيات ليس فيها الشخص المعنوي عنها ,و إنعكس ذلك في القوانين الداخلية , مما يدفع إلى التساؤل الرئيسي التالي:

4-طرح الإشكالية :

ما مدى فعالية و نجاعة أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الدولية و الداخلية عن جريمة تبييض الأموال ؟

5- الإشكاليات الفرعية :

- ماهو مفهوم كل من المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال ؟ - فيما تتمثل قواعد تنظيم المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي عن جريمة تبيض الأموال؟

- ماهي الإجراءات و السياسات المتبعة لمكافحة جريمة تبييض الأموال المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية ؟

- هل وافق المشرع الجزائري في معايرة التشريعات الأخرى ؟

6- المنهج المتبع في الدراسة :

- **المنهج الوصفي :** كونه الأنسب لأغلب الدراسات القانونية ومنها موضوعنا ,و القائم على الوصف لمختلف عناصر جريمة تبييض الأموال , و كذا مسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الجريمة من خلال العديد من النصوص القانونية الدولية و الداخلية.

- **المنهج التحليلي :** وذلك من خلال إستقراء و إستنباط الأحكام من نصوص إتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية المتعلقة بتحريم عمليات تبييض الأموال التي يرتكبها الشخص المعنوي .

- **المنهج المتقارن :** إستعنت بهذا المنهج لمعرفة المقاربات و المفارقات بين الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية بشأن جريمة تبييض الأموال العابرة للحدود , و مسؤولية الشخص المعنوي عنها .

7- هيكل الدراسة :

للإجابة عن إشكاليات هذا الموضوع إرتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين : المبحث التمهيدي : يتضمن مدخل عام للمسؤولية الجزائية و الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال و مقسم إلى ثلاث مطالب وذلك بالتعريج المطلب الأول : مفهوم الشخص المعنوي . المطلب الثاني مفهوم المسؤولية الجزائية , وفي الأخيرا المطلب الثالث : مفهوم جريمة تبييض الأموال .

الفصل الأول : بعنوان : الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال " حيث قسمت بدوره إلى مبحثين بينت قواعد تنظيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال بالتطرق إلى مجال تطبيق هذه المسؤولية وهو ما إصطلح عليه بنطاق تطبيق المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي عن هذه الجريمة وكذا شروطها هذا في (المبحث الأول) ، أما (المبحث الثاني) فقد طرقت إلى قاعدة ازدواجية المسؤولية الجزائية والذي تناولت فيه تعدد المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي عن جريمة تبيض الأموال بالإضافة إلى دراسة صور هذه المسؤولية الفصل الثاني بعنوان " سياسات مكافحة الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال " المقسم هو أيضا إلى مبحثين (المبحث الأول استعرضت فيه السياسة الوقائية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال (أما المبحث الثاني) فقد تمحورت حول السياسة العقابية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال , وهذا في كل من التشريع النموذجي لمئة 1995 والمعدل سنة 199 و التشريع الفرنسي و التشريع الجزائري.

وفي الأخير ختمت موضوعنا بخاتمة توصلت فيها إلى جملة من النتائج مع تقديم توصيات بمثابة فتح أفاق لبحوث أخرى مستقبلية .

المبحث التمهيدي
مدخل عام حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

تمهيد :

لم يكن الإعتراف بالشخصية القانونية الشخص المعنوي يسيرا , و إنما كان نتيجة جدل فقهي و قضائي بل و قانوني حاد , فقد كانت مسألة الإعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي أمر غير منطقي في نظر البعض .

هو نفس الجدل الذي قام بين فقهاء القانون الجنائي حول مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا . وقد انقسموا في ذلك إلى مذهبين متخاصمين حول القبول بفكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، فيرى البعض أنه محض اقتراض لا وجود له في الواقع وبالتالي لا يمكن تحمل العقاب , فحين يرى الجانب الأخر أنه حقيقة قانونية له إرادة مستقلة عن الأعضاء المكونين له ما يجعله أهلا لتحمل المسؤولية.

ومع تطور الأنشطة الخاصة لهذه الأشخاص أضحى الإعتراف بمسؤوليتها الجنائية أمر لابد منه , خاصة إذا علمنا أن جل النشاطات التجارية باتت حارا عليها , و أصبحت المحرك الرئيسي للاقتصاد , وما يزيد من أهمية الإعتراف بمسؤوليتها الجنائية في الجرائم الخاصة التي ترتكبها كتبييض و غسل الأموال و الغش الضريبي.

فتبييض الأموال كجريمة إقتصادية تعتبر جريمة العصر , نظر للأثار التي تخلقها والوسائل المستعملة فيها و التي يستحيل كشفها إذ أصدرت عن شخص طبيعي , فإنه من الصعب بمكان الكشف عنها إذا كان فاعلها شخص و الأصعب جدا كشفها .

لذلك يبدو أن الظروف هنا تقتضي في المبحث التمهيدي هذه الدراسة إلى تحديد بشكل عام مفهوم كل من الشخص المعنوي و المسؤولية الجزائية و جريمة تبييض الأموال وبناءا على ما تقدم سيتم تقسيم الدراسة إلى ثلاث مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الشخص المعنوي .

المطلب الثاني : مفهوم المسؤولية الجزائية .

المطلب الثالث : مفهوم جريمة تبييض الأموال .

المطلب الأول : مفهوم الشخص المعنوي.

يعتبر مصطلح الشخص المعنوي من التعابير القانونية الحديثة التي تواضع عليها القانونين المحاضرون ثم نقلها عنهم بعض الفقهاء .

فالتعبير الشخصي في لغة القانون يختلف عن محلولة في اللغة العادية فعندما يطلق لفظ الشخص في اللغة العادية إنما يقصد به الإنسان ذو الإرادة الراعية العاقلة , أما في لغة القانون فنعني به الكائن ذو الصلاحية لإكتساب الحق وتحمل الإلتزامات , بمعنى لا يستلزم بالضرورة الأدمية فمصطلح الشخص في لغة القانون ليقتصر على الشخص الطبيعي فقط بل كذلك الحماية الأشخاص أو مجموعة من الأموال التي يطلق عليها "الأشخاص المعنوية" " les personnes morales "*.[1]

و تقسم حديثنا عن ذلك إلى فرعين :

الفرع الأول : تعريف الشخص المعنوي .

لم تتفق الآراء الفقهية حول تعريف موحد للشخص المعنوي بل إختلفت بإختلاف مشاربهم السياسية و مذاهبهم القانونية وفيما يلي بعض تعريفات :

1-يعرفه الدكتور " عمار عوايدي" بالقول: أن الشخصية المعنوية في القانون هي كل مجموعة من الأشخاص تستهدف عن ما يشترك , أو مجموعة من الأموال توصده لمدة زمنية محدد لتحقيق غرض معين , بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص و مستقلا عن العناصر المالية لها . أي أن تكون لها ؟ أهلية قانونية لإكتساب الحقوق تحمل الإلتزامات. [2]

* الشخص المعنوي أو الإعتباري personne moral در أن مصطلح الشخص المعنوي الذي يقصد به عدم إدراكه بالحواس الان قهر لا يلمس ، مصطلح الشخص الإعياري مزده ذلك أن الفتون إيره كالشخص الحقيقي تؤدي التسميات معنى واحد . لكن التسمية التي يعتمدها هي الشخص المعنوي كونه عنوان متكرنا . كما أنها التسمية التي إعتمدها المشرع الجزئري.

1- مبروك بو خزية، المسؤولية الجزائية للشخص المقوي في التشريع الجزائري ، د مطر مكتبة الوفاء القانونية , الجزائر . 2010، ص 25.

2- عمار عوايدي . القانون الإداري. د ط. ديوان المطبوعات الجامية الجزائر. 1995, ص 182 .

2- عرفه الدكتور محمد الصغير بعلي بقوله : " الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص (أفراد أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض و هدف مشروع بموجب إكتساب الشخصية القانونية personne juriotique و يقصد بالشخصية القانونية القدرة (capacite) على إكتساب الحقوق (droit و تحمل إلتزام (opligation)[1].

3- يعرف طاهري حسين الشخص المعنوي إجمالا على أنه : " مجموعة من الأشخاص الأموال أنشئت من أجل تحقيقي أغراض معينة يعجز عن القيام لها فترة في زمنية معينة قد تطول أو تقتصر مما ينتج عنها خلق شخص قانونى متميز ومستقل بذاته عن هؤلاء الأشخاص المكونين له , ويكون أهلا لإكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات بإسمه ولحسابه الخاص "

- إذا كان هذا تعريف الشخص المعنوي فما هي عناصره ؟[2]

الفرع الثاني : عناصر الشخص المعنوي .

التكوين الشخص المعنوي يجب توافر عناصر معينة فمنها الموضوعي , المادي أو المعنوي , ويشترط أن تتوافر في كافة أنواع الأشخاص المعنوية , ما عدا العنصر الشكلي فاشتراطه يختلف من حيث هو بإختلاف الشخص المعنوي.

أولا : العنصر الموضوعي .

وهو إتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي , فالإدارة دور فعال في ذلك , فالشركات لا تنشأ إلا بعقد كما جاء في نص المادة 416 من قانون مدني وهو ذاته بالنسبة للجمعية إذ تنشأ بمقتضى إتفاق و فق نص المادة 6 من قانون الجمعيات[3].

1- محمد صغير يعطي القانون الإداري. د ط دار العلوم شر و التوزيع . الجزائر و نون سنة نشر ص 33.

2- طاهري حسين القانون الإداري في المؤسسات الإدارية في دار الخلوتية الجزائر. 2007. ص 31.

3- محمد صغير بعلي والقانون الإداري : التنظيم الإداري د طي دار الطوم للنشر والتوزيع الجزار و د. م .ن. ص 31.

ثانيا: العنصر المادي .

يتمثل في مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال وفق لنوع الشخص المعنوي المراد إنشاءه ففي مجموعة الأموال ,شركات المساهمة لابد من توافر المال و أن يكون كافيا التحقيق الغرض .

ثالثا : العنصر المعنوي .

يجب أن يكون غرض الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق مصلحة المجموعة سواء كان هدفا عاما يحقق بذلك المصلحة العامة أو خاصا بجماعة معينة كمصلحة الشركات في الشركة. إضافة إلى شرط المشروعية و علم مخالفة للنظام العام و الأحزاب العامة[1] .

رابعا : العنصر الشكلي.

هذا العنصر مهم جدا في تكوين بعض الأشخاص المعنوية خاصة منها ما يتطلب منها القانون الرسمية و و المشهر أو يلزم الحصول على ترخيص خاص لإكساب الشخصية المعنوية.

ويتوافر هذه العناصر يتم الإعتراف بالشخص المعنوي , بعد تدخل المشرع لإنشاءها و إعطاءها الصبغة القانونية ككيان موجود قانونيا و محد وهو ما يعرف بالإعتراف العام. [2]

الفرع الثالث : أنواع الأشخاص المعنوية .

تنقسم الأشخاص إلى أشخاص معنوية , و أشخاص معوية خاصة و برند هذا التقسيم إلى تقسيم القانون إلى قانون عام , وقانون خاص[1] , حيث تعتبر الأشخاص العامة

1- مبروك بـوخزنة . المرجع السابق ، ص 31.

2- فريدة محمد زواوي . المدخل للعلوم القانونية : نظرية الحق . د ط. المؤسسة الوطنية الفنون . الجزائر 2002 . ص ص (110- 111).

من أشخاص القانون العام فتخضع لأحكامه و تعتبر الأشخاص الخاصة الخاصة من أشخاص القانون الخاص فتسري عليها أحكامه.[2]

يلاحظ بالنسبة لنص المادة 49 من القانون المدني أن المشرع الجزائري لم يحدد أنواع الأشخاص المعنوية الخاصة و العامة على سبيل الحصر وإنما ورد ذكرها على سبيل المثال:

- الدولة الولاية و البلدية .
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .
- الشركات المدنية و التجارية .
- الجمعيات و المؤسسات .
- الوقف .

كل مجموعة من الأشخاص و الأموال يمنحها القانون الشخصيته القانونية[3].

أولا :الأشخاص المعنوية العامة .

هي تسمى أيضا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الأشخاص الإدارية هي التي يعهد إليها بممارسة إختصاصات السلطة العامة كلها أو بعضها أو تغيير المرافق العامة من أجل تلبية مصالح المجتمع كل أو جزء منه[4] .

هنا تنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى فئتين :

1-الأشخاص المعنوية الإقليمية : هي الأشخاص الإدارية التي يتحدد إختصاصها على

1- تجدر الإشارة إليه أنها تدخل في سياق الخالق القلم بين فقهاء القانون العام و القانون الخاص حول تقسيم الأشخاص لاسيما المعايير المعتمدة

2- عبد المنعم فرج الصدة . مبادئ القانون . د ط. دار النهضة العربية ، لبنان دون سنة نشر . ص 501 .

3- المادة 49 قانون رقم 05/07 الصادر في 13 ماي 2007. المتضمن قانون مدني . جريدة رسمية . عند 31, الصادرة في 13 ماي 2007 .

4- عبد الفتاح عبد الباقي . نظرية الحق. الطبعة الثانية . مطيعة النهضة . القاهرة . 1965 . ص 176.

أساس جغرافي إقليمي حيث يتوفر لها إختصاص عام من منتوع النشاط شمل جميع المرافق , لكن في حدود إقليمية معينة و أهم هذه الأشخاص :

أ. الدولة (l état): تأتي في مقدمة الأشخاص المعنوية العامة , وهي مفهوم لايمكن أن يختزل لمفاهيم أخرى، وهي ليست ضمن النظام القانوني , و إنما هي النظام نفسه, فالدولة هي الإدارة المركزية (رئاسة حكومة و الوزارات ....و مصالحها الخارجية) فهي صاحبة حق القانون الدولي وصاحبة السيادة الكاملة و الإمتياز الأساسي في إصدار العدالة[1] .

ب- الجماعات المحلية أو الإقليمية : هي تتضم الولاية و البلدية[2] تجار الملاحظة أن الدائرة هي كيان إداري بمسؤولية و موظفيه تعتير واسطة بين البلدية و الولاية لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، وهو نفس موقف القانون الفرنسي بخصوص الطبيعة القانونية للدائرة. [3]

2- أشخاص معنوية مصلحية أو مرفقية : هي المرافق التي يعترف لها بالشخصية المعنوية تكون مختصة بتحقيق لغرض معين , إختصاصها يتعلق بنوع من النشاط يدخل في مرافق محددة:

1- أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام الطبعة الثانية , دارهومة للنشر والجزائر 2013, ص181 .

2- **البلدية :** في الجماعة الإقليمية الأساسية . تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي , و تنشأ بموجب قانون (المادة 1 من قانون البلدية) . أنظر ؛ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الذاتية و الجماعات المطية , قانون رقم 0990 المؤرخ في 07 أفريل 1990 يتضمن قانون الودية ، جريدة رسمية. 15. المؤرخة ll أفريل 1990 . المعدل والمتمم .

3- أحمد الشافعي الإعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية الشخص في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لقبل نهاية الدكتوراة في الحقوق ، جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية . قسم القانون العام ، الجزئر، 2012 , ص ص (23-24).

* **المؤسسات العمومية العامة :** وقد كانت هذه المؤسسات أشخاص مرفقية مقصورة عبارة عن مرافق عمومية وطنية أو ولائية بلدية , نصبت ككيانات مستقلة لهذا الغرض , مزودة | بذمة مالية و ميزانية خاصة. [1]

وتقسم هذه المؤسسات العامة إلى :

* **مؤسسات ذات طابع إداري :** هي المؤسسات التي تمارس نشاط ذا طبيعة ادارية محضة ،و تتخذها الدولة كوسيلة لإدارة مرافقها العمومية الإدارية و تتمتع بالشخصية المعنوية .

* **مؤسسات العمومية ذات طابع صناعي تجاري :** هي المرافق المعنوية التي يكون موضوع نشاطها تجاريا و صناعيا مماثل للنشاط الذي تتولاء الأشخاص المعنوية و تتخدها الدولة كوسيلة لإدارة مرافقها مؤسسات ذات طابع علمي و ثقافي مهني .

هي تشمل الجامعات – المراكز – المدارس – معاهد تعليم العالي – المؤسسات المتعلقة بالجيش والدفاع الوطني[2] .

* **مؤسسات ذات طابع علمي و تكنولوجي :**

– مركز البحث في الإقصاد المطبق من أجل التنمية (CREAD) المرسوم التنفيذي 455/03 . [3]

– مركز البحث النووي المرسوم الوطني رقم 99/ 86 . [4]

ثانيا : الأشخاص المعنوية الخاصة .

1- حملاوي سهيلة ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المضوي في ظل التشريع الجزائري , متكرة لنيل شهادة الماستر . تخصص : قانون جدائى ، كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر 2014م 14 .

2- سهام دريس ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير – غير منشورة، جامعة مولود معمر يتزي تري . كلية الحقوقي العلوم السياسية الجزائر ,2011, ص 33 .

3- مرسوم تنفيذي رقم 03 ,455 مؤرخ في 01 ديسمبر 2003. يحل و يعم.. المرسوم 307/85 المؤرخ في 17 ديسمبر 1985 ، المتضمن إنشاء مركز البحث اقتصادي المضيق من أجل التنمية جريدة رسمية عدد 15 سنة 2003.

4- مرسوم رئاسي رقم 86/99 مؤرخ في 15 أبريل 1999. يتضمن إنشاء مراكز البحث النووي – جريدة رسمية عدد 27 سنة 2000 .

هي تلك الأشخاص التي تنشأ عموما عن رغبات فردية محضة وقد تكون من طرف الدولة أيضا و لكن بإعتبارها شخص عادي لا بإعتبارها صاحبة سلطة .

1- جماعة الأشخاص : هي مجموعة الأشخاص تتكون لتحقيق غرض معين . فإذا كانت تسعى لتحقيق هدف إجتماعي (عمل خيري) كنا أمام جمعية , و إذا كانت تسعى لتحقيق هدف إقتصادي (تحقيق ربح) كنا أمام شركة. [1]

أ- الشركات : الشركة عموما هي جماعة من الأشخاص تتجمع آو تضم جهودها لتحقيق ربح مالي و هي نوعان مدنية وتجارية :

* **الشركات المدنية :** هي التي يكون غرضها إمتهان أعمال مدنية و عرفتها المادة 416 ق.م.ج و نصت المادة 417 من ق. م ج , على إكتسابها الشخصية المعنوية بمجرد تكونها و غرض الشركة يحدد في عقد تكونها .

* **الشركات التجارية:** تقوم هذه الشركات التي تمتهن أعمالا تجارية وفق القانون التجاري كعمليات البيع والشراء و تتقسم إلى قسمين رئيسيين هما شركات الأشخاص و شركات الأموال. [2]

1- فريدة قصير مزياني، القانون الإداري الجزء الأول. الطبعة الأولى. مطيعة صخري لنشر و التوزيع و الوادي , الجزائر 2011 ، ص 104.

2- دريس قرفي، المسؤولية الجناية الشخص المقري . (دراسة مقارنة). اطروحة مقدمة النيل شهادة الدكتوراء جامعة محمد خيضر – بسكرة – كلية الحقوق و الع ال . الجزائر 2011 . ص ص (09-10) .

*- الشركات التجارية تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ العيد في السجل التجاري حسب نص المادة 549 ق ت ج

*- في مرحلة النصية الشخصية المعنوية لا تزول ياسية الشركات المعنية في المادة 444 ق م) كذلك الشركات التجارية (المادة 766 قرة 2 ق.ت. ج).

ب- الجمعيات : طبقا للمادة 2 من القانون رقم 12/ 06 المتعلق بقانون الجمعيات على أن الجمعية تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون . تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة . [1]

2-جماعة الأموال : تشمل المؤسسات الخاصة و الأوقاف , وتتكون من أموال لتحقيق غرض معين ومحدد.

أ- المؤسسات الخاصة : هي تخصيص مبلغ من المال مدة معينة أو غير معينة لعمل إنساني غرض أخر من أعمال الجر أو الرعاية الإجتماعية أو النفع العام دون قصد الحصول على ربح مادي[2].

ب- الوقف : نظام مستمد من الشريعة الإسلامية, نصت عليه المادة 03 من القانون 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف حصن العين على التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير. [3]

المطلب الثاني : مفهوم المسؤولية الجزائية .

المسؤولية وجه عام تعني المؤاخدة أو تحمل التيعة , أي أنها الحالة الأخلاقية و القانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا عن أمور و أفعال أتاها .

قد تكون مسؤولية أدبية ناتجة عن مخالفة قواعد الدين أو الأخلاق أما المسؤولية القانونية هي تتفرع حسب مختلف فروع النظام القانوني المنظم لمختلف جوانب الحياة الإجتماعية. [1]

1- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 . النطق بالجمدات . ألغي قانون رقم 31/90 المؤرخ في 2012.

2- محمد عبدالقادر العبودي ، المسؤولية الجنائية الأشخاص العضوية في التشريع المصري ، د ط. دار النهضة العربية . مصر ، 2005، ص 13.

3- مبروك بو خزنة المرجع السابق ص 40 .

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية مع تحديد أسسها .

المسؤولية الجنائية شخصية فلا يمكن مسائلة أي شخص عن جريمة لم يرتكبها ولا يشترك فيها كأصل عام لهذه الفكرة تعتبر من المبادئ الأساسية في المواد الجنائية ضمن المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة .[2]

أولا : تعريف المسؤولية الجزائية .

نجد كافة التشريعات الجنائية تأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية كأساس قانوني لحق المعاقبة . ولكنها في معظمها تفادت تعريفها و تحديدها بصورة واضحة و صريحة مكتفية , من خلال التعريفات الفقهية و يمكن تعرفها بأنها الإلتزام بتحمل الأثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة و وموضوع هذا الإلتزام هو فرض عقوبة أو تدبير إحترازي حلدها المشرع في حالة | قيام مسؤولية أي شخص .

فالمسؤولية الجزائية هي أهلية إسناد تحقق اذا بالفعل متمتعا لحظة ارتكابها بالأهلية والوعي و الإدراك و بالقدرة على الإخيار . أي بالوعي والارادة تتوفر المسؤولية الجنائية و بدون أحداهما تنقى .[3]

ثانيا : أسس المسؤولية الجزائية :

أ- إذا تحقق المسؤولية الجزائية في حق الفاعل يستلزم توقيع الجزاء عليه , فمعنى ذلك المسؤولية استندت إلى اساس خاص يبرر مشروعية توقيع الجزاء تبعا لهذه المسؤولية [1].

1- عبدي سليمة , المسؤولية الجناية لمسير المؤسسة الإقتصادية . أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ققونية , كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر اة . الجزار, 2018 . ص 18.

2- عمار عوادي ، المرجع السابق ، ص 14-

3- عالشة يشوش ، المسؤولية الجنائية الأشخاص المصرية . رسالة نيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة ، الجزائر ، 2002 ،ص ص (5-6).

ب- يقضي المنطق والمعقول أن تحمل الفاعل تتائج تصرفاته الضارة سواء كانت أعمالا مدنية أم جرائم جزائية , والأساس المنطقي المتبادر إلى الأذهان فالمسؤولية الجزائية هي حرية الإختيار " فالمجرم يسأل"[2] .

ج- الواقع أن أساس المسؤولية الجزائية فكرة فلسفية إنكب على دراستها علماء القانون في القرنين الأخريين .[3]

الفرع الثاني : الشروط الواجب توفرها في المسؤولية الجزائية .

يقر القانون العقوبات الجزائري المسؤولية الجزائية على أساس قاعدتين , الأولى هي القدرة على الإدراك و التمييز. و الثانية هي حرية الإختيار كأصل عام[4].

أولا : التمييز

يقصد بالتمييز قدرة الإنسان على فهم و ادراك ماهية الأفعال التي تصدر عنه , أي هو فهمه من حيث كونه تترتب عليه نتائجه العادية و ليس المقصود في ماهية في نظر القانون الجنائي , فيسأل الإنسان عن فعله ولو كان يجهل القانون .

ثانيا: حرية الإختيار .

يقصد بحرية الإختيار أو الإرادة و على قدرة الإنسان في توجيه نفسه الى عمل معين او الإمتناع عنه , لون تدخل مؤثرات خارجة عن إرادته و التي قد تفرض عليه اتباع

1- مبروك نوخزنة . المرجع السائق . ص 56.

2- علي محمد جعفر ، قانون العقوبات القسم الخاص . دذ المؤسسة الجامعية للدراسات, لبنان ,2006 , ص 7.

3- عبد الوهاب عمر البطاري . أساس المسؤولية الجنائية الشخص المقوي . (دراسة مقارنة) . مجلة الأمن و القانون . أكاديمية شرطة دبي العدد 1. 2005 ص 12.

4- عبد الله أوقائية ، شرح قانون العقوبات الجزائري . القسم العام , الجزء الأول . د ط. ديوان المطبوعات الجامية الجزائر 2009، ص 325.

وجه معينة ففي هذه الحالة يصح القول بمسؤولية عن الفعل الذي إرتكبه , أما إذا كان مضطرا إلى ذلك كحالة المكره فمنا لا يمكن قيام المسؤولية. [1]

الفرع الثالث : الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

لم يجمع الفقهاء على رأي واد حول المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي, فهناك جانب من الفقه نفى و بشدة إمكانية مسابلة الشخص المعنوي جزائيا, أما الجانب الثاني يتمثل في الفقه الحديث يجمع على ضرورة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا[2] .

أولا: الاتجاه المعارض .

هذا الإتجاه المعارض و المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يسمى بالإتجاه التقليدي , قد ساد هذا الإتجاه في الفقه الجنائي طوال القرن الـ19 عشر حتى الثلث الأول من القرن الـ 20 , و استند في ذلك مجموعة من الحجج والبراهين من زاوية نظره , على أساس أن الشخص المعنوي مجرد إفتراض قانوني لا يمكن أن يرتكب الجريمة لإفتقاره الإرادة و التمييز. [3]

ثانيا: الإتجاه المؤيد .

يتبنى هذا الإتجاه الفقه الجنائي الحديث اذا يعترف أنصاره بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا, حيث انطلق من طبيعة الحياة المتطورة و العلاقات الإقتصادية المشاركة فيقول أن نظرية الإفتراض أصبحت مهجورة فقها و فضاها, و حلت محلها الأن

1- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني – الجزء الأول . د . منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , 2000 . ص ص (225-226).

2- مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 82.

3- حسام عبد المجيد يوسف يانو ، المسؤولية الجنائية الأشخاص المعوية . (دراسة مقارنة). د ط. دار الفكر الجامعي . مصر . 2012 ، ص 101 .

نظرية الحقيقية التي تقر أن الشخص المعنوي حقيقة إجتماعية و قانونية لا يمكن إنكارها, ويكون محل مسالة جنائية عن الجرائم , منها جريمة تبييض الأموال . [1]

ثالثا : موقف الجزائر من المساءلة الجزائية للشخص المعنوي .

أخذ المشرع الجزائري على غرار التشريعات أخرى , إلى انه اقتصر مجال تطبيق هذا المبدأ على الأشخاص المعنوي الخاضعة للقانون الخاص أي كان الشكل التي تتخذه , إستبعد الأشخاص المعنوية العامة و ذلك طبقا للمادة 5 مكرر من القانون 15/04 المتضمن قانون العقوبات [2].

المطلب الثالث : مفهوم جريمة تبييض الأموال .

عرفت جريمة تبييض الأموال منذ القدم بأوصاف عيدة عما هي معروفة عليه الأن , كما ظهرت حديثا من خلال عدة قضايا تم إكتشافها . الفرع الأول : المدلول النظري لجريمة تبييض الأموال .

تعد ظاهرة تبييض الأموال من بين أخطر الجرائم الإقتصادية لإرتباطها بالجريمة المنظمة او الجريمة الإرهابية ، وجرائم الفساد و غيرها, وقد أطلق بعض الفقهاء على هذه الجريمة بجريمة العصر نتيجة إنتشارها المذهل في كل أقطار العالم بإستعمال التقنيات و التكنولوجيات الحديثة في إرتكابها . [3]

أولا : تعريف جريمة تبييض الأموال: بتعريف الشيء يتضح المقام و علت وجهات النظر الفقهية و القانونية بتعريف جريمة تبييض الأموال فانقسمت التشريعات و يعود ذلك لإختلاف

1- منصور رحماني . الوجيز في القانون الجنائي . د ط. دار العلوم الشر . الجزائر . 2006 , ص 197 .

2- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. المتضمن قانون العقوبات , جز, العدد 11 , المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 ، المعد والمتمم .

3- دليلة مباركي ، غسيل الأموال . اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه . غير منشورة كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة . الجزائر .2005 . ص 10.

* لقد تعددت المصطلحات المرادفة لتبييض الأموال وشي تطهير الأموال بر غسيل الأموال و تؤدي في نفس المضي . و المصطلح المعتمد في هذه المذكرة هو تبييض الأموال . كون أن المشرع الجزائري اعتمد عليه .

الرؤى والمناهج الفكرية و غيرها, إلا أنها تتفق أن الهدف هو إدخال العوائد الإجرامية في دائرة الإقتصاد المشروع أي إضفاء صفة الشروعية على الأموال القذرة[1].

1- التعريف اللغوي : مصطلح تبييض الأموال مركب لذا سنعرف كل مصلح على حدى:

أ- تبييض : من الفعل بيض " فعل الشيء أبيض , يقال بيض العمر الشعر"[2].

ب- أموال : جمع مال مصطلح قد يذكر وقد يؤنث فيقال هذا المال أو هذه المال و معناه لغة كل ما يميل اليه الطبع و يجري فيه البذل و المنع . يعني كل ما له قيمة ينتفع بها الإنسان. [3]

ج- التعريف الفقهي :

- يعرفها الإستاذ جيفري روبنسن بأنها "تبييض الأموال بالدرجة الأولى مسألة فنية أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة كما انها تعد القوة الحيوية لمهربي المخدرات و النصابين و محتجزي الرهائن و مهربي الأسلحة و سالبي الأموال بقوة [4].

- عرفها فرنسوان توري و بول لابورد :" أنها نشاط إجرامي يهدف إلى إخفاء المصدر الغير المشروع للعمال من أجل السماح لصاحبه التمتع بشرعية كاملة من خلال استثماره و توظيفه. [5]

ومن خلال تعريفات الفقهية ادى الى بروز تعرفين لهذه الجريمة هو تعريف ضيق الذي يقتصر على تجارة المخدرات كمصدر غير شرعي للأموال المبيضة, تعريف واسع

1- رحماني ياسين ، كمال يودعاية ، ثور منظمة الإنتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال , مقال المجلد الثاني ، جامعة الجزائر ، العدد 10 جوان 2015 ، 24/05/2018 . ص3 .

2- أنطون نعمة و أخرون . المنجد في اللغة العربية المعاصرة . الطبعة الأولى . تار دمشق . بيروت , 2000 , ص 136 .

3- جبران مسعود ، الرفد . الطبعة الفتنة نار العش متين. ليزوت . 2005 ص 780 .

4- جمال خوجة ، جريمة تبييض الأموال . أطروحة سمة لنيل شهادة الماجستير , كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد يتلمسان، الجزائر، 2003 . ص 12.

5 - Voir. D. français thory et J. Poul loborde – criminalité organisée et blanchiment, revue trimestre.paris. 1997p 414.et 4 international de droit pénal, vol 68 3^{em} et 4^{em} trimestre , paris, 1997.p 414 .

الذي إعتمد مختلف الجرائم كمصدر لهذه الأموال بصفة عامة أو محددة على سبيل الحصر.

د- التعريف التشريعي : منها من ساير التعريف الضيق , ومنها من سائر التعريف الواسع و تقتصر على :

أ- الإتفاقيات الدولية: تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية الذي اعتمدها المؤتمر السادس في الجلسة العامة المنعقدة في" فيينا" بتاريخ 19 ديسمبر 1988 تعريف الظاهرة تبييض الأموال و عرفتها على :" أنها تحويل أو نقل الأموال مع العلم أنها متحصلة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو إخفاء أو إكتمان أو اظهار مظهر كاذب للتمويه على حقيقة تلك الأموال , من فعل ناشئ عن الإشتراك فيها ".

يعد تعريف دليل اللجنة الأوربية لتبييض الأموال الصادر سنة 1990 أكثر شمولا وتحديد العناصر تبييض الأموال , حيث يعرف تبييض الأموال على انه ' عملية تحويل الأموال المتحصل عليها من أنشطة جريمة تهدف إلى إخفاء و انكار المصدر المجرم" . [1]

ب- التشريع الداخلي :

- **التشريع الفرنسي :** عرف المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال من خلال المادة 324 فقرة 1 و2 من قانون العقوبات الفرنسي رقم 392/96 بقولها " تلك العمليات التي تقوم على تسهيل التبرير الكاتب بأي طريقة كانت المصدر الأموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة ..... الجناية أو جنحة " المشرع الفرنسي أخذ بالمفهوم الواسع. [2]

1- عبد السلام حسان . جريمة تبييض الأموال ومسبل مكافحتها في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه . قانون جنائي . كلية الحق و الع ، قسم الحقوق ، جامعة العين شياعين . - سطيف . الجرئر . 2015 . ص 24.

2- عبد الله محمود الحلو ، الجهود الدولية العربية لمكافحة جريمة بيض الأموال , الضية الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت، 2007، ص 15.

- **التشريع الجزائري** : المشرع الجزائري أخذ بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال على غرار المشرع الفرنسي، لم يعرف تبييض الأموال في النصوص التشريعية و التنظيمية , بل اكتف بحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال وكذا آليات مكافحتها, ومن بين القوانين ذات العلاقة بموضوع تبييض الأموال في الجزائر قانون العقوبات , في القسم السادس مكرر الذي في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 المضاف بموجب القانون 15/04 تحت عنوان تبييض الأموال[1]، وقانون 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها المعدل و المتهم في المادة 2 منه .[2]

ثانيا : مصادر جريمة تبييض الأموال .

الحديث عن هذه المصادر عبارة عن جرائم سايقة .

1- التجارة الغير مشروعة: تتناول ما يلي .

أ- تجارة المخدرات : تعرف على انها مادة كيميائية تسبب النعاس و النوم او غياب الوعي و يقصد بها مجموعة المواد التي تسبب الإدمان , و يحضر تناولها أو زراعتها أو صنعها, و نظر لانتشارها الواسع هي تعتبر من أهم مصادر عمليات تبييض الأموال و اشهرها .[3]

ب- الإتجار بالأشخاص : نقل الأشخاص بواسطة العنف والإكراه , هو مشكلة عالمية غرضها تحقيق الربح حيث يتم الإتجار بمئات النساء والرجال و الأطفال , فهي جرائم تعود على أصحابها بأموال كثيرة تكون محل التبييض .[4]

1- قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 . المتضمن قانون العقوبات , جز, العدد 71 . المؤرخة في 10 نومبر 2004 ، المعدل و المتمم .

2- قانون رقم 01/05 المؤرخ في فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتموين الإرهاب و مكافحتها . جز و العدد 11 ، المعدل و المشم بموجب الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012.

3- نصر الدين مروك . جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الإتفاقيات الدولية . د ط , دار هومة , الجزائر , 2007 . ص 15.

4- إبراهيم سيد أحمد . قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر و التقنية الأمم المتحدة. د ط. دار كتاب القانوني ، الإسكندرية ,2009. ص 33.

2- جرائم الأموال : كون مردودها ضخم يلجأ أصحابها الى تبيضها تدخل (الرشوة – الإختلاس – التهرب الضريبي) في إطارها .

3- جريمة الإرهاب : لا يوجد تعريف متفق عليه حول جريمة الإرهاب هدفها زعزعت أمن و استقرار المجتمع فهي من أهم مصادر الأموال محل التبييض من خلال أعمالها و التي يدخل في إطارها (النهب و السرقة .... الخ) نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات[1] .

ثالثا: أسباب شيوع جريمة تبييض الأموال .

الظروف و التحولات التي عرفتها الدولة الجزائرية والعالم بأسره تسببت بشكل كبير في اتساع دائرة الإجرام كما ونوعا و خاصة الجرائم الإقتصادية , من بينها جرائم تبييض الأموال من أهم أسباب شيوع هذه الجريمة :

- العولمة .
- التطور العلمي والتكنولوجي .
- الفساد .
- البيروقراطية .
- السرية المصرفية .[2]

الفرع الثاني : المدلول العلمي في (الواقعي) لجريمة تبييض الأموال .

جريمة تبييض الأموال مراحل أولية قبل التنفيذ ووسائل و اساليب معتمدة تقتضي منا دراستها من خلال :

أولا : مراحل التبييض .

1- محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الجزائري . القسم الخاص . د طب ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر . 2005 . ص ص (9-8).

2- عبد السلام حسان , المرجع السابق ، ص ص (61-62)

تستعرض مختلف المحطات التي تمر بها عملية التبييض , سواء التقسيم الذي اعتمدته النظرية التقليدية الى النظرية الحديثة . [1]

1- النظرية التقليدية : تعزى هذه النظرية الى خبراء GAFIء التي تقوم على اساس الأموال تمر بمراحل متدرجة من حيث الدرجة و التعقد , إذ تقسم المراحل إلى ثلاث هي:

أ- مرحلة التوظيف هي مرحلة اقل تعقيد يطلق عليها مرحلة الإيداع أو الاحلال . يتم فيها توظيف الأموال الملوثة , على شكل و دائع في البنوك (اسهم – مؤسسات – مجوهرات – عقارات ... الخ) فيتم خلط هذه الأموال القذرة[2] بإيرادات هذه الأنشطة و اعتبارها جميعها ايرادات مشروعة.

ب- مرحلة الترقيد أو التمويه أو التعتيم هي مرحلة صعبة و معقدة . يتم فيها فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها بهدف تمويه الجهات الأمنية و الرقابية مع تدعيم ذلك بمستندات للحيولة .

ج- مرحلة التكامل او الدمج يتم تظهير الأموال الغير النظيفة بإدماجها في نشاطات اقتصادية مشروعة , وفي هذه المرحلة يستغل مبيضو الأموال البنوك ذات أداء عالي المستوى . [3]

1-النظرية الحديثة : سنعتمد على التقسيم الثلاثي :

أ- التبييض البسيط: يتم فيه تحويل النقود القذرة الى نقود نظيفة خلال فترة زمنية قصيرة و بكميات قليلة .

1- عبد الفتاح سليمان ، مكافحة غسل الأموال . الطبعة الأولى . دار علاء الدين ، مصر ، القاهرة , 2004 , ص 135-

:

* (ARI) هي اختصار FINANCIERE COUP D'ACTION أي مجموعة العمل المالي وفي هيئة حكومية دولية لمكافحة تبييض الأموال تاسست من قبل مجموعة الدول الصناعية المسيح سنة 1989

2- محمد عبد حسين . جريمة غسيل الأموال . الطبعة الأولى – دار الراية , عمان . 2009 , ص 45

3- مجد، وفاء محمد بن . مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكوني لسنة 2002 . مجلة الحقوق و العدد الأول الكويت 2003 . ص ص (276-277).

ب- التبييض المتوسط (المدعم): يتم تحويل حجم اكبر

من الأموال المطلوب تبيضها في دولة توجد فيها رقابة متوسطة .

ج- التبييض المتقن: تتناسب هذه الطريقة رؤوس الأموال المتضخمة التي لا تستوعب ضمن وسائل الإقتصاد التقليدي , التي لا تكون كافية التبرير مصادر الأموال المبيضة .[1]

ثانيا: أساليب التبييض .

هي كافة الوسائل والطرق التي يستخدمها مبيضو الأموال من أجل إخفاء عائداتهم الإجرامية و تحويلها لممتلكات مشروعة .

1-الأساليب التقليدية : هي الأساليب الشائهة و المعزوفة نذكر منها :

- تهريب العملة وإبرام الصفقات الوهمية .
- استخدام شركات الواجهة أو الوهمية.
- التبييض عن طريق تجارة المعادن النفيسة و المقتنيات .
- المكاسب الوهمية من ألعاب القمار.

2-الأساليب الحديثة : هي الي صاحبتها الثورة التكنولوجيا :

- أجهزة الصرف الآلي .[2]
- بنوك الأنترنت .
- النفوذ الإلكترونية الرقمية .
- البطاقات الذكية .

ثالثا : أثار جريمة تبييض الأموال .

1- عبد سليمان المرجع السابق ، ص 141.

2- بن عيسى بن علية جهود واليات مكافحة طاهرة غسيل الأموال في الجزائر , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماسجتير غير منشورة . قسم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير , جامعة الجزائر 3 , الجزائر 2010 , ص صل (45-47) .

إن من وراء جريمة تبييض الأموال أسباب تحركها , و ولما تقع فإنها تخلف أضرار في مختلف المجالات بحسب حجمها .

1-الأثار الشخصية : لقد أفرزت جرائم تبييض الأموال فية إجرامية متميزة الفئة التقليدية تذكر منها المحاسبين و موظفي البنوك .....الخ , اذ تقدم هذه الفئة المستحنئه خدمات و خبرات في مجالات لها علاقة بتبيض الأموال من أجل بلوغ هدفها. [1]

2-الأثار الموضوعية : اختلفت هي الأخرى بإختلاف كل مجال.

أ- الأثار الإقتصادية :

التأثر على اساسات مالية في الدولة , فدخول الأموال الملوثة في الإقتصاد تؤدي إلى زيارة كمية النقود و بالتالي زيادة الطلب على السلع و الخدمات فترتفع أثمانها , مايؤدي الى تسوية المنافسة الحرة و تلويث جو الإستثمار .

ب- الأثار الإجتماعية:

هذه الجريمة تؤدي إلى خلف طبقة في المجتمع , بحيث تتركز الأموال لدي طبقة معينة هم الأغنياء على حساب طبقة الفقراء كما يمنع أصحاب الكفاءات من تولي مناصب معينة لأنه تم السيطرة عليها من أصحاب الأموال الملوثة و بالبالي تزيد البطالة . [2]

ج- الأثار السياسية و الأمنية :

- زعزعة الإستقرار السياسي و الإجتماعي في الدولة النامية .
- اعتلاء أصحاب الأموال الملوثة مناصب لمثيل المجالس الشعبية و النيابة زما يؤدي الى فوضى وفساد المجتمع. [3]
- زيادة التفاقات الأمنية .

1- محمود محمد باقوت ، جرثم غسل الأموال بين الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية , الطبعة الأولي ، دار الفكر الجامعي ، السكندرية ، 2012 . ص 43.

2- أمجد سعود الخريشة . جريمة غسيل الأموال . طيعة أولى . دار الشفقة . عمان . 2009 . ص 56.

3- بن عيسى بن علية , المرجع سائق . 59

– شراء أمم الموظفين العامين من شرطة وقضاة ..... الخ . [1]

الفرع الثالث : أركان جريمة تبييض الأموال.

جريمة تبييض الأموال تتكون من ثلاثو اركان الركن الشرعي الركن المادي الركن المعنوي و هذا التقسيم أخذت به أغلب التشريعات .

أولا /الركن الشرعي :

تقصد بالركن الشرعي و الركن المنشئ للجريمة و العقوبة " اذ يلحق الملوك فيصفه بعدم المشروعية و المرجع في ذلك قانون العقوبات و القوانين المكملة له فهناك من يعلم الركن الشرعي لأنه لا يتصور خالق الجريمة بل يكون مخلوق فيها [2].

1– الركن الشرعي وفقا لإتفاقية فيينا 1988 : من خلال نص المادة 3 من الإتفاقية و ذلك في فقرتها ب,1 ب2 ,ج1 وج عند استقراء هذه المادة نجد أنها مرد السلوكيات الإجرامية المكونة للركن المادي لجريمة تبييض الأموال المتحصلة من الإتجاه الغير مشروع بالمخدرات و دون أن تنص على العقوبة , كما نصت على المساهمة الجنائية و الشروع لهذه الجريمة. [3]

2– الركن الشرعي وفقا للتشريع الفرنسي : صدر بتاريخ 1987/12/31 نص قانوني خاص لتنظيم مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار الغير مشروع للمخدرات و المعدل لبعض أحكام تقنين العقوبات كما أنشئ المرسوم الصادر بتاريخ 1990/05/10 المتعلق بوزارة المالية هيئة ' Trac FiN' إلى أن جاء اخر تعديل نص عليه القانون392/96 المؤرخ في 1996/05/13 وذلك بإضافة مواد جديدة إلى قانون العقوبات الفرنسي وهي المواد 324

1- محمد حسن عمر پروازي . غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف و البنوك , طبعة أولى , دار قتيل , عمان , 2011 , ص180.

2- عبدالله أرهابية القسم العام ". مرجع سابق ، ص 57

3- خوجة جمال . مرجع سابق ، ص 73.

كررا الى 324 كرر و نصت على تعريف جريمة تبيض الأموال و العقاب عليها و ظروف التشديد , كذا مسؤولية الشخص المعنوي , بالإضافة إلى المساهمة الجنائية و الشروع . [1]

3- الركن الشرعي وفق للتشريع الجزائري : نصت المادة 60 من دستور 1996 على انه "لا يعذر بجهل القانون و كذلك في المادة 1 من قانون العقوبات نصت على مبدأ الشرعية "لا جريمة و لا عقوبة او تكبير امر لغير القانون و نحاول اسقاطه على الجريمة تبييض الأموال الجزائر صادقت على اتفاقية فيينا يتحفظ من خلال مرسوم رئاسي 41/95 تأخرت الجزائر في اصدار قانون يحرم هذه الجريمة .

- نجد القانون رقم 15 / 04 استحدث المواد 389 مكرر 3 389 مكرر 7 هذه المواد حرمت عمليات تبييض الأموال و عاقبت عليها .

- القانون رقم 01/05 نصت المادة الأولى منه فضلا عن الأحكام الواردة في القانون العقوبات فهو يهين الى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها. [2]

ثانيا: الركن المادي .

الركن هو التجميد الواقعي و الملموس للجريمة يتكون من جملة عناصر هي الشلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية و في الأخير العلاقة السببية .

1- الركن المادي في اطار اتفاقية فيينا :

أ- السلوك الإجرامي:

- **الأفعال المكونة له :** تتمثل في :

- تحويل الأموال و نقلها طبعا الناتجة عن جرائم المخدرات و التي تتم في الوقت الحالي بوسائل الكترزنية , كالتحويل القمي مثلا . [1]

1- كريمة تدريست ، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال . أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه . غير منشورة . كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو الجزر . 2014 ص 15.

2- كريمة تدريست، نفس المرجع. ص 19.

– إخفاء أو تمويه صفة الأموال و هو عدم كشف مصدر و الأموال .

– اكتساب او حيازة او استخدام الأموال الغير مشروعة القيام بأحد هذه الأفعال بعد جريمة تبييض .

– **استمرارية النشاط الإجرامي :** السلوك الإجرامي لتبييض الأموال قد تكون سلوك مؤقت وقد يكون سلوك مستمر ذات طبيعة استمرارية من حيث الزمن . [2]

– **الشروع و المساهمة الجنائية :** من خلال استقراء المادة في الفقرة الفرعية ج 4 من اتفاقية فينا حرمت الشروع في جريمة تبييض الأموال او التحريض أو الإشتراك و الأمر –و التواطئ ....فيها . . محل الجريمة : يقصد به الشيء الذي يقع عليه سلوك الإجرامي.

ب– النتيجة الإجرامية : قد تكون نتيجة ضررت تحقق بوقوع اعتداء أو نتيجة خطر لا يقع فيها الإعتداء وائما التهديد محتمل .... الخ , بإسقاط ذلك على جريمة تبييض الأموال في هذه الإتفاقية نجد انها جريمة مادية تتطلب تحقيقي نتيجة تغير عن الركن المادي المكون لها.

ج– العلاقة السببية : تتحقق جريمة تبييض الأموال من خلال ارتباط السلوك المكون لها بالنتيجة الجرمية. [3]

2–الركن المادي في إطار التشريع الفرنسي :

أ– السلوك الإجرامي :

– **الأفعال المكونة له :** بالرجوع الى أحكام المادة 324 فقرة 1و2 من ق ع ف الجديد .

1- عبد الفتاح بيومي ، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الأنترنت . الطبعة الأولى . مكتبة شادي , القاهرة . 2009 ص 24 .

2- فاديا قادة. من جرائم أصحاب الباقات البيضاء الرشوة و تبييض الأموال . الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي . بيروت . 2008 ،ص 55.

3- ص 55 – عبدالله أوهابية . مرجع سابق . ص ص (243–244)

– تسهيل التبرير الكائب لمصر الأموال او الدخول المشرع الفرنسي لم يحدد وسائل التبرير أو الأفعال و تركته على سبيل المثال لعدم إفلاس المجرمين .

– المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل الأموال الغير المشروعة .

– **استمرارية النشاط الإجرامي** : جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة في غالبية سلوكاتها إلا في التحويل إلكتروني أقرب من الجريمة الوقية .

– **محل الجريمة** : مصطلح الأموال أو الدخول أو العائد لها معنى يقصد بها الأموال الملوثة الناتجة عن الجريمة الأولية. ب– النتيجة الإجرامية :

بما أن جريمة تبيض الأموال جريمة تقتضي نتيجة ضرر اشترط المشرع الفرنسي الغاية المنشودة من التبيض وهي إضفاء صفة المشروعية على الأموال المشروعة.

ج– العلاقة السببية : هي وجود صلة وعلاقة من السلوكات الإجرامية و النتيجة المقصود بلوغها في جريمة تبيض الأموال. [1]

3–الركن المادي في اطار التشريع الجزائري :

أ– السلوك الإجرامي :

استنادا لنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات و كذا المادة 2 من القانون رقم 01/05

– الأفعال المكونة له :

– تحويل ممتلكات ز نقلها .

- اخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات .

– اكتساب ممتلكات او حيازتها أو استخدامها.

– استمرارية النشاط الإجرامي : طبقا للمادة 389 مكرر حيث كل نشاط يمثل جريمة تبييض الأموال تجده يحمل طابع الإستمرارية .

1- دريس بأخوية . المرح السايق . ص ص (163– 164–165–173).

– الشروع و المساهمة الإجرامية : المشرع الجزائري في هذا الشأن له نفس منحى المشرع الفرنسي .

– محل الجريمة المشرع الجزائري اصطلح عليها بالممتلكات و العائدات الإجرامية حسب المادة 389 مكرر و مصطلح الأموال في القانون رقم 01/05 لكن كلها لها نفس الدلالة.

ب– النتيجة الإجرامية : المشرع الجزائري أيضا يتطلب نتيجة مادية في جريمة تبييض الأموال لكي تقوم.

ج– العلاقة السببية : حلقة وصل بين السلوكات و النتيجة المترتبة كما ذكرنا سابقا [1].

ثالثا: الركن المنوي :

ركن أساسي في قيام الجريمة و احيانا يتحلل عصير الجريمة به . يعبر عن الإرادة الأمة التي تأخذ القصد الجنائي و الخطأ الجزائي صورا لها.

1–الركن المعنوي في اتفاقية فيينا : بإستقراء المادة 3 من الإتفاقية نستبعد تصور وقوع جريمة تبييض الأموال عن طريق الخطأ بل تقوم على القصد الجنائي بنوعيه. أ– القصد الجنائي العام : بعنصرية العلم والإرادة , العلم يبرز في الصور الثلاث التي يتجسد فيها الركن المادي , و عنصر الإرادة يجب ان تكون سلمية و اتجاهها مباشر لإتيان السلوك الغير الإجرامي.

ب– القصد الجنائي الخاص : من خلال النصوص التي أقرتها اتفاقية فيينا نجد أنها تتطلب القد الجنائي الخاص من خلال هذف الجاني من وراء نشاطه الإجرامي هو تحقيق غرضين الإخفاء و تمويه المصدر الغير مشروع. [2]

1- نبيل صقر قمراوي عزالدين ، الجريمة المنظمة (التهريب و المخدرات و تتيجة الأموال في التشريع الجزائري) . دار الهدى . الجزائر ، 2003، ص 161و 152. 13.

2- محمد عادل محمد السيوي ، القواعد الموضوعية و الإجرامية لجريمة غسل الأموال , الطبعة الأولى .... مصر . 2008 . ص 213.

2- الركن المعنوي في التشريع الفرنسي : المشرع الفرنسي لم يفصح عن الركمن المعنوي في جريمة تبييض الأموال بصورتها السابقة إلا أن هذا يجعلها ترجع للقواعد العامة إكتفي بالقصد الجنائي العام .

أ- القصد الجنائي العام : في حالة جريمة تبيض الأموال الناتجة من جرائم الفساد و الجرائم الضارة للمصلحة العامة يمكن استخلاصه من أي قرينة يطمئن لها قاضي الموضوع. [1]

3-الركن المعنوي في التشريع الجزائري : بإستقراء المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نجد أنها أقرت أن جريمة تبييض الأموال جريمة عملية هنا إذا استبعد صورة الخطأ .

أ- القصد الجنائي العام : يجب أن ينصب على كافة العناصر من سلوكات منصوص عليها في المادة أعلاه ، و كذا العلم بالمصدر الإجرامي و النتيجة و الهدف الحقيقي من جراء التبييض .

ب- القصد الجنائي الخاص : تعتخلصله من المادة 2 من القانون 05/01 أن يتوافر قصد الجنائي أو كانت نيته متجهة إلى غرض إخفاء أو تمويه للمصدر الغير مشروع [2].

1- دريس ياخوية ، جريمة غسل الأموال و مناقتها مرجع سابق ص 184.

2- خائف بدرالدين ، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري . اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه و غير منشورة , قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر . لبنياتة .. الجزائر . 2011 . ص ص (159-160).

الفصل الأول
الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال .

تمهيد :

تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي رابط بين تصرفه الإجرامي المتجسد في جريمة تبييض الأموال و العقوبة المقررة لهذه الأخيرة , إلا أن هذه المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، و بعد فتح باب التقبل فكرة الشخص المعنوي الغير حقيقية إذ أنه يتكون من أموال و أشخاص طبيعيين من أجل تحقيق أو بلوغ هدف معين لاقت إنتقادات واسعة , ألا إنه تصدى لهذه الإنتقادات فريق من الفقه ما جعل بالتشريعات تأخذ بها كمبدأ عام او استثناء عن القاعدة العامة و من أجل قيام هذه المسؤولية الجزائية لابد من وضع إطار كامل متكامل , وذلك من خلال تحديد الأشخاص الذين يتحملونها سواء الخاصة أو العامة و إن كانت على سبيل الإستثناء , حيث من خلال تحديد الأشخاص العامة و الخاصة فإن الدولة مسناة بصفة مطلقة عند غالبية التشريعات الوضعية , ثم التطرق الى شروطها .

ولما كان الشخص الطبيعي هو من يعبر عن إرادة الشخص المعنوي و في تعامله ..... فكان هذا الأخير يتحمل المسؤولية عن كافة تصرفاته, حتى الأفعال المجرمة إذا أرتكبت الحسابه , لكن هذه المسؤولية الجزائية تتحسب الى الشخص الطبيعي حيث يقع عليه هو الأخير هذه المسؤولية , كما تعرف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صورة تعبر عن كيفية توقيع الجزاء عليه .

ولعل الإشكالية التي تطرح نفسها تدور حول تحديد العناصر المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال .

وهو ما سنتناوله بالدراسة في كل من التشريع النموذجي و الفرنسي و الجزائري وبناءا على ماتقدم دراستنا كما يأتي :

* المبحث الأول : قاعدة تنظيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال .

* المبحث الثاني : قاعدة ازدواجية المسؤولية الجزائية .

المبحث الأول : قاعدة تنظيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة

تبييض الأموال إن المسؤولية الجزائية عبارة عن جسرين قيام الجريمة و تقرير العقوبة , إذا تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من المواضيع المتحدثة في القانون الجنائي , حيث لاقت رفض من جانب الفقه ، وقبول من جانب آخر وهذا ما إنعكس على التشريعات حيث هناك من يقرها كمبدأ عام وهناك من جعلها استثناء من القاعدة العامة بعد تقبل فكرة الشخص المعنوي في حد ذاته , لكن ليس كل الأشخاص المعنوية ذو قابلية التحمل المسؤولية الجزائية , إذ أن هناك اشخاص معنوية مستثناة بصفة مطلقة أو بصفة مشروطة.

و بعد تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال . فإنه لا بد نت توفر شرطين أساسيين لتقوم هذه المسؤولية . [1]

وهو ما تناوله و نظمه كل من : التشريع النموذجي و التشريع الفرنسي و التشريع الجزائري . لذا سنقسم دراستنا كما يلي :

* المطلب الأول : نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال .

* المطلب الثاني : شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.

1- محمد جبلى . المسؤولية الجنائية للأشخاص المعوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري . اطروحة مقدمة للنيل شهادة الماجستير ، غير منشورة . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة العربي بن مهيدي ب ام بواقي , الجزائر .2007 . ص 189 .

المطلب الأول : نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي جريمة تبييض الأموال.

تعتبر المسؤولية الجزائية همزة وصل بين الجريمة و العقوبة ويقصد بها إسناد الفعل المجرم الى الشخص الذي ارتكبه , حيث يصبح هذا الشخص مسحقا للعقوبة التي يقررها القانون. وقد كانت تعتذ للشخص الطبيعي . إلا أن فكرة الشخص المعنوي التي ظهرت مؤخرا قلبت الموازين إذا أصبح هذا الأخير محل المسألة الجزائية بعد عملية مخاض طويلة أنجبت هذا المبدأ, حيث يقصد بالنطاق تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة عن جريمة تبييض الأموال وسواء دوليا "[1] , أو داخليا , لذا سنخصص دراستنا حول الأشخاص المعنوية الخاصة و المؤسسات المالية و مسؤوليتهم الجزائية عن جريمة تبييض الأموال في كل من التشريع النموذجي و القانون الفرنسي و كذا التشريع الجزائري. [2]

* الفرع الأول : الاشخاص المعنوية الخاصة المسؤولية جزائيا عن جريمة تبييض الأموال.

* الفرع الثاني : المؤسسات المالي المسؤولة جزائيا عن جريمة تبيض الاموال .

الفرع الأول : الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جزائيا عن جريمة تبييض الأموال.

الجدل الذي يثار حول علم مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة وقيام المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية الخاصة ، رغم أن هدف هذه الأخيرة ليس من أغراضها تحقيق

1- نذكر توصيات مجموعة العمل المالي الدولية GAF حيث اقرت في التوصية السابعة على ضرورة أخذ الدول بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية السابعة الخاصة ..... وعدم قصرها على العاملين فيها ، حيث جاء فيها :
وان كان في الإمكان فإنه يجب أن تخضع الشركات تقسيها المسؤولية الجزائية و ليس موظفيها فقط" وتشمل كلمة الشركات البنوك و المؤسسات المالية و التي تعمل في نطاق الأوراق المالية وغيرها من المؤسسات و الهيئات
العالية باليرمو لسنة 2000 ، و التي صادقت عليها الجزر يمرسوم رئاسي رقم 155/02 , حيث اقرت هذه الإتفاقية مسؤولية الأشخاص العضوية في المادة 10. أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . المرفق عليها بباليرمو 14 ديسمبر 2000.

2- ويزة بلعسلي ، مبررات الإعتراف بالمسؤولية الجنية الشخص المضوي في نطاق عن جريمة الإقتصادية . المجلة النقدية القانون و العلوم السياسية ، العدد الثاني – 2009 . ص ص (305–307).

خدمة من أجل المصلحة العامة في ذاتها بل هدفها تحقيق أغراض مشروعة طبقا لماهو منصوص عليه في نظام الأساسي أيا كان شكلها ، لكن في سبيل تحقيق مصالحها يمكن أن تتحرف من السلوك المقرر لها وتهوي إلى إرتكابه , بل ان من المصور جدا ان تقوم بنشاطات غريبة عنها وخارجة عن دائرة إختصاصاتها ، ولذلك ستتعرف على الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جزائيا عن جريمة تبييض الأموال في كل من التشريع التنموذجي و القانون الفرنسي و كذا الجزائري .

أولا : بالنسبة للتشريع النموذجي .

يعتبر التشريع النموذجي بشان الأموال و المصادر في مجال المخدرات الذي أصدرته الأمم المتحدة في صورة المعدلة لسنة 1995, أكثر الوثائق الدولية عناية بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة دون الأشخاص المعنوية العامة , مفصحا عن الدافع الأدبي و النفسي اللذين قاداه على إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصدد جريمة تبييض الأموال ، وجاءت أحكامه متطابقة إلى حد كبير مع الشرائع العقابية الحديثة . [1]

و تطبيقا لذلك نصت المادة 24 من التشريع النموذجي بشأن تبييض الأموال و المصادرة في مجال المخدرات على أنه لون المساس بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة أو تواطئو فيها , تعاقب الأشخاص المعنوية بإستثناء الدولة التي ارتكبت أحد أجهزتها أو أحد ممثليها لحسابها أو لصالحها إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 1و 2 من هذا الفصل[2].

1- مصطفي طاهر . المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات . د ط. ددن . القاهرة . 2002، ص 134.

2- فاطمة الزهراء ليراتنى . المسؤولية الجنائية للشخص المعوي عن جريمة تبييض الأموال . اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، معهد العلوم القانونية والادراية . المركز الجامعي خنشلة الجزائر . 2009 , ص 186 .

ثانيا : بالنسبة للتشريع الفرنسي .

حدد المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 121 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي , أنا كافة الأشخاص المعنوية الخاصة مسؤولة جزائيا . وكذلك بعض الأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة ..... ماعدا الدولة (بصفة مطلقة) , و البلديات و التجمعات المحلية التابعة لها بالنسبة للأنشطة التي لا يجوز تفويض الغير في إدارتها. فتم إستبعادها تماشيا مع النهج العام , وهذه المسؤولية تكون مشروطة أي إرتكبت لحساب الشخص المعنوي من ناحية بواسطة أجهزته وممثليه من جهة و تكون محددة أي تنحصر في الحالات المنصوص عليها في القانون و اللائحة من جهة اخرى .

و بمفهوم المخالفة نجد أن المشرع الفرنسي مد بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة منها ماعدا الدولة إذ نص على مسؤولية الجماعات الإقليمية عن الجرائم منها جريمة تبييض الأموال التي ترتكب أثناء ممارستها لأنشطة المرفق العام و التي يمكن تفويض الغير في إدارتها عن طريق الإنفاق. [1]

ثالثا : بالنسبة للتشريع الجزائري .

بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 السالف الذكر , أقر المشرع الجزائري من خلال المادة 51 مكرر المسؤولية الجزائية الي تقتصر على الأشخاص المعنوية الخاصة و إستثنى الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية من القانون العام .

و نظرا لتوسع انشطة عملية تبييض الأموال في مختلف المجالات و القطاعات فقد تقررت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة التي أنشئت في الظاهر لغرض

1- عادل محمد السيوي ، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال ، الطبعة الأولى . دار النهضة للنشر . مصر ، 2009، ص 81.

شريف و مشروع سواء بمقابل أولا . لكن في باطنها يمكن أن تنحرف عن هدفها الذي انشئت من أجله إذ تسأل :

– الشركات سواء المدنية و التي تخضع للقانون المدني أو التجارية التي تخضع للقانون التجاري [1].

– التجمعات ذات المصلحة الإقتصادية , كالمؤسسات العمومية الإقتصادية التي يحكمها القانون التجاري و بالرجوع للمادة 2 من الأمر رقم 04/01 نجد تعريفها كما يلي: شركات تجارية تحرس فيها الدولة او أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام. أظبية رأس المال الإجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام . [2]

– الجمعيات ذات الطابع السياسي كالأحزاب السياسية أو ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي و النقابات .... الخ.

– و تطبيقا لمبدأ الإقليمية و العينية فإنه يسأل كل شخص معنوي أجنبي يمارس نشاطا في الجزائر و يرتكب جريمة تبييض الأموال فيها , و كذلك الذي يرتكب الجريمة في الخارج تمس بمصالح اساسية للدولة الجزائرية الاقتصاد الوطني). [3]

1- سهام دريس . المسؤولية الجزائية للأشخاص المطوية عن جريمة تبييض الأموال , عن جريمة تبيض الأموال . أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير . كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة ملود معمري – بتيزي وزو", الجزائر , 2011 ،ص 33.

2- الأمر رقم 04 / 01 المؤرخ في 20 أوت 2001 . يتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها و خوصصتها في الجزئر ، ج ر ، العدد 47. المؤرخة في 22 اوت 2001

3- سهام دريس . المرجع السائق . ص 35.

الفرع الثاني : المؤسسات المالية المسؤولة جزائيا عن جريمة تبييض الأموال .

المؤسسات المالية كونها بيئة خصية لإرتكاب الانشطة الإجرامية منها جريمة تبيض الأموال بكثرة اوليت بعناية مبدا المسؤولية الجزائية و هذا ما سنعرضه في كل من التشريع النموذجي , الفرنسي , الجزائري كما يلي :

أولا : بالنسبة للتشريع النموذجي .

أوجب التشريع النموذجي على كافة الأشخاص المعنوية العاملين في مجال تلقي الأموال أو نقلها أو تحويلها . الإبلاغ عن أي أموال أو عمليات مالية يشتبه في كونها متتالية أو مستخلمة او متحصلة من عمليات تبييض الأموال , ولم يحدد التشريع النموذجي المعايير التي تقدر الشبهات . لأنها قد تكون في الكثير من الأحيان شعورا حسيا يدركها العاملون في المؤسسات المالية من خلال خبراتهم و تجارتهم .

كما أقر التشريع النموذجي المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية التي تمتنع عن الإبلاغ عن العمليات المشبوهة أو يتيث تواطئها مع القائمين بهذه العمليات. [1]

ثانيا : بالنسبة للتشريع الفرنسي .

حرص المشرع الفرنسي على اخضاع كافة المؤسسات المالية لأحكام قانون رقم 614/90 الصادر في 12 يوليو 1990 المتضمن دور المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال المتحصلة عن الإتجار في المخدرات , و يشمل مصطلح المؤسسات المالية و فق للمادة الأولى منه كافة المؤسسات و الهيئات و التجمعات و الشركات التي تباشر نشاطا ماليا كالمصارف بمختلف انواعها , و شركات التأمين و اعادة التأمين, السمسرة .....الخ . [2]

1- فاطمة الزهراء ليراتني ، المرجع السابق ، ص 199

2- سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير التكينة , الطبعة الأولى , دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية .2002 . ص 115.

ولا شك أن تقاعس هذه المؤسسات المالية عن تنفيذ الإلتزامات و الضوابط التي فرضها ذلك القانون و ذلك بقصد الرقابة على حركة الأموال المشبوهة عبر قنوات النظام المصرفي يدخل نطاق الركن المادي لجريمة تبيض الاموال[1] .

ثالثا : بالنسبة للتشريع الجزائري

نصت المادة 19 من القانون 01/05 السالف الذكر على قائمة الأشخاص المعنوية الخاضعة لواجب الاخطار بالشبهة منها البنوك و المؤسسات المالية والمصالح المالية البريد الجزائر , المؤسسات المالية المشابهة الأخرى , شركات التأمين, مكاتب الصرف و التعاضديات , الرهانات و الالعاب و الكازينوهات ... الخ . [2]

حيث أوجب المشرع على هذه المؤسسات المالية الإبلاغ عن العمليات بسرعة لمجرد وجود شبهة دون إنتظار التأكد من وجودها , لأنه لا يشترط توافر دليل على وجود شبهة من عمليات تبييض الأموال , و انما يكفي فقط توافر قرينة على ذلك . كما نصت المادة 24 من القانون 01/05 على إعفاء الأشخاص المعنويون الخاضعون للأخطار بالشبهة و الذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية , و يبقى الإعفاء قائم حتى وان لم تؤدي التحقيقات الى أي نتيجة.

وأيضا حمل القانون السالف الذكر المسؤولية و قرر عقوبات على كل من يمتنع و سابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة وكذلك مصيروا و أعوان الهيئات المالية الخاضعون للأخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع

1- عادل محمد السيوي – المرجع السابق ، ص 82.

2- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فري 2005. المتعلق بالودية لتبييض الأموال وتمويل الارهاب و مكانتهم . المعدل و المتمم بالقانون رقم 06 / 15 – المؤرخ في 15 فبراير 2015 . ج . العدد 08 . المؤرخة في 15 فبراير 2015.

الأخطار أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه و ذلك في نصوص المواد 32 و 33 منه. [1]

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

كون الشخص المعنوي كيان غير ملموس فإن مسؤوليته الجزائية تختلف عن مسؤولية الشخص الطبيعي فيما يتعلق بقواعد الإسناد, و يتطلب لقيام هذه المسؤولية أن تتوفر شروط معينة , تتعلق أساسيا بارتكاب جريمة تبييض الأموال من طرف أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي (أولا) و لحسابه (ثانيا) . لذلك سنتطرق إلى :

* الفرع الأول : إرتكاب جريمة تبييض الأموال من طرف جهاز او ممثلي الشخص المعنوي

* الفرع الثاني : ارتكاب جريمة تبييض الأموال لحساب الشخص المعنوي

الفرع الأول : إرتكاب جريمة تبييض الأموال من طرف جهاز أو ممثلي الشخص المعنوي.

تباينت إتجاهات و أراء القوانين في تقرير هذه المسؤولية من عمها الذي لم يتم دون قيد ولا شرط، حيث أن من يعبر عن إرادة الشخص المعنوي هو [2]جهاز أو [3]ممثله , ومستحلد المقصود بهما كما يلي أولا في التشريع النموذجي .

أقر التشريع النموذجي مسؤولية الشخص المعنوي التي هي ليست مسؤولية مطلقة وإنما هي مسؤولية مشروطة إشترط لقيامها في ارتكاب جريمة تبييض الأموال بمعرفة إحدى هيئاته

1- نبيل صقر . المرجع السابق ، ص 130.

2- الجهاز (organe) يقصد به الممثلين القانونيين كالرئيس والمدير العام وزكذا مجلس الإدارة و الجمعية العامة للشركاه او الأعضاء.

3- الممثل (le representant) هو الشخص الطبيعي الذي يتمتع بسلطة التصرف بإسم هذا الشخص المعنوي سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بموجب اتفاق كرئيس مجلس الادارة المدير العام ... الخ , و اختلفت التشريعات في تحديده لا يشمل كل العاملين لدى الشخص المقوي سواه شغل وظيفة عليا لديه او بسيطة وهذا الاتجاه الموسع في تحديده , أما الضيق فحصره في كل شخص طبيعي يشغل رقيقة عليا التيه . وهذا اتجاه الشيعه المشرع الجزائري .

أنظر : سهام دريس ، المسؤولية الجزائية للاشخاص المطوية عن جريمة تبييض الأموال . ص ص (47-49-50) .

و مماليه , أو من جانب شخص يمارس داخله سلطة اتخاذ القرارات بشكل مستقل, حيث نص التشريع النموذجي " يعاقب الأشخاص الإعتباريون ... الذي قامت إحدى هيئلتهم أو ممثليهم الحسابهم او لصالحهم . بإرتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في البندين 1 و2"[1].

و من ثم لا يسال الشخص المعنوي في حالة الموظف الذي يكون قد تصرف بمبادرة شخصية حتى و إن عانت جريمة تبييض الأموال بالفائدة عليه. [2]

ثانيا : في التشريع الفرنسي .

المشرع الفرنسي يشترط بمساءلة الشخص المعنوي جزائيا أن يرتكب الفعل المجرم من طرف أحد أجهزته أو ممثليه , فهنا عبر عن الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال بالأجهزة المسيرة للشخص المعنوي و عمليه حيث أنه يشترط أن يكون الممثل شرعي , مثل مجلس الإدارة و مكاتب الجمعيات , رئيس مجلس الإدارة بالنسبة للممثلين ..... الخ.

إتجه المشرع الفرنسي الى علم مسؤولية المدير الفعلي كون أن هذا المدير يتم تعيينه بطريقة غير شرعية وأنه يمارس السلطة الفعلية باسم الشخص المعنوي . وبالتالي هنا لا يسأل الموظف البسيط و العادي إلا إذا كان مفوضا من قبل الشخص المعنوي التصرف بإسمه . [3]

ثالثا : في التشريع الجزائري :

لم يحث المشرع الجزائري عن مسابقيه حيث أقر قيام المسؤولية الجزائية عن تبييض الأموال للشخص المعنوي إذا إرتكبت من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك طبقا للمادة 51 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10نوفمبر

1- المادة 24 من التشريع النموذجي .

2- مصطفى طاهر . المرجع السابق ، ص 141.

3- عائشة بشوش . المسؤولية الجنائية للأشخاص المطوية . اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم الحقوق . كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزر . الجزر .2002 . ص 106.

2004 " ... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عند ينص القانون على ذلك , و بمفهوم المخالفة فإنه يستبعد الممثلين الغير الشرعيين و العاملون لديه،

هذا المشرع الجزائري أن المسؤولية الجزائية لا تستند الى مرتكب الجريمة فحسب بل مادها الى جهاز هذه الشخصية المعنوية كما سيعد الموظفون البسطاء والأجراء كممثلين للشخص المعنوي إذا لا تقوم المسؤولية في حق هؤلاء في حالة إرتكابهم للجريمة. [1]

الفرع الثاني : ارتكاب جريمة تبييض الأموال لحساب الشخص المعنوي .

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه و يقصد بعبارة لحسابه أي لصالحه , حيث تكون جريمة تبييض الأموال قد إرتكيت تحقيقا المصلحة له , سواء كانت مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة .....

أولا: في التشريع النموذجي :

أفصح التشريع النموذجي للأمم المتحدة أنه لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال (المواد 21, 22) أو إحدى الجرائم الاخرى المرتبطة بها [2] (المادة 23) , أنه يجب أن تتركب جريمة تبييض الأموال لحساب الشخص أو لمصلحته. [3]

ثانيا : في التشريع الفرنسي :

نص المشرع الفرنسي على هذا الشرط نص المادة 2/121 من قانون العقوبات التي تنص على يسال الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون او اللائحة عن الجرائم

1- المادة 51 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفيز 2004. المتضمن قانون العقوبات العدل والمتمم

2- الجرائم الأخرى المرتبطة بها ؛ يقصد بها الأفعال العملية مثل : قيام أي شخص أو منير او موظف في احدى المؤسسات المالية بإشفاء معلومات المالك الأموال المشليه في كونها مثالية من الاتجار بالمخدرات .... قيام او استخدام هوية مزورة القيام بإيداعات نقدية .... الخ.

3- مصطفى طاهر . المرجع السائق . ص 139.

التي ترتكب لحسابه..." (les infraction commises pour leur compte) , اي ان التصرف يكون للحصول على ربح او تجنب الحاق الضرر. [1]

ثالثا : في التشريع الجزائري :

لقد جاء في نص المادة 51 مكرر قانون العقوبات " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ... أي أن تكون جريمة تبييض الأموال قد إرتكبت من الأشخاص المحددين سابقا في فرع نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبيض الأموال . بحيث يكون الغرض تحقيق منفعة لصالح الشخص المعنوي أو حمايته من أي ضرر قد يلحق به . [2]

وبمفهوم المخالفة فإنه يستبعد الممثلين الغير شرعيين . وهذا طيقا ما نصت عليه المادة 05 من القانون 01/03 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال " يعتبر الشخص المعنوي مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الأمر والتي ترتكب لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين... ".[3]

1- فاطمة الزهراء ليراتي . المرجع السابق ، ص ص (221-222) .

2- المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

3- المادة 05 القانون 01/03 المؤرخ 19 فيفري 2003 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج . المعتل و المتمم لشهر رقم 2296 المؤرخ في 09 جويلية 1996.

المبحث الثاني : قاعدة ازدواجية المسؤولية الجزائية .

لما تتوفر الشروط السابق بيانها . تقوم مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال و يمتد أثرها للشخص الطبيعي بمعنى أن هذه المسؤولية لا تحول دون قيام مسؤولية الشخص , الطبيعي عن ذات الجريمة , و هذا ما يعرف بإزدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي عن نفس الجريمة وتبرير هذا الإزدواج برجع الى علم تمكين الشخص الطبيعي من جعل مسؤولية الشخص المعنوي كستار يستخدم لحجب مسؤوليته , ومن جهة أخرى لا يمكن أن يترك مرتكب الجريمة طليقا , فمن الطبيعي أن يسأل عن فعل إقترفه بيده طالما كان أهلا للمساءلة .

أي هنا سنتطرق إلى ما يسمى بتعدد المسالة الجزائية للشخص المعنوي سواء في الصورة المباشرة أو الغير مباشرة وذلك من خلال :

* المطلب الأول : تعدد المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي مع الشخص الطبيعي

الطبيعي عن جريمة تبييض الأموال.

* المطلب الثاني : صورة المسؤولية الجزائية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبيض الأموال.

المطلب الأول : تعدد المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي مع الشخص الطبيعي عن جريمة تبييض الأموال.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي . بمعنى إذا ارتكبت جريمة تبييض الأموال من طرف الأخير يتحملها مع الشخص الطبيعي. [1]

وبالتالي الشخص الطبيعي أن قام بالعمل الجرمي الحساب الشخص المعنوي فهما مسؤولا بالإشتراك عن ذات الفعل و يعاقب كل منهما على إنفراد , حسب مركزهما في ذات الجريمة سواء فاعل أصلي أو شريك. [2]

وسنعرض تعدد هذه المسؤولية في كل من التشريع النموذجي و الفرنسي وكذلك الجزائري :

* الفرع الأول : تعدد المسؤولية الجزائية في التشريع النموذجي و الفرنسي .

* الفرع الثاني : تعدد المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري .

الفرع الأول : تعدد المسؤولية الجزائية في التشريع النموذجي و الفرنسي .

أولا : تعدد المسؤولية الجنائية في التشريع النموذجي :

أكد التشريع النموذجي على أن قيام مسؤولية الشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي عن جريمة تبييض الأموال ، وهو ما عبرت عنه المادة 24 منه وذلك بقولها " دون المساس بإدانة الأشخاص الطبيعيين. الذين إرتكبوا الجريمة أو تواطئوا عليها. يعاقب الأشخاص الإعتباريين ..... الخ . [3]

1- عبدالله سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري : القسم العام . الجزء الثاني ، الطبعة السادسة , ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر . 2010 . ص 52.

2- احسن بو سقيعة . الوجيز في القانون الجزائي الخاص : الجرائم الاقتصادية ويد الجرائم الخاصة – الجزء الثاني . الطبعة الثانية. دار فوما للنشر . الجزر . 2006 . ص 226.

3- مصطفى طاهر . المرجع السابق ، ص 143.

ثانيا : تعدد المسؤولية الجنائية في التشريع الفرنسي :

عندما تقوم المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي , فإن ذلك لا يعني تبرئة الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة ، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي صراحة في المادة 121 فقرة من قانون العقوبات الفرنسي بأن مسؤولية الأشخاص المعنوية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو المساهمين للأفعال الإجرامية نفسها , ولا أضحت مسؤوليته عن فعل الغير [1].

الفرع الثاني : تعدد المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستعد للشخص الطبيعي . كفاعل أصلي أو شريك لقيامه بنفس الأفعال طبقا لقاعدة إزدواجية المسؤولية الجزائية عن نفس الجريمة , وهذا المبدأ اقره المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات حيث جاء فيها " أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع معاملة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الافعال ، و هذا إقرار صريح من المشرع الجزائري لإضفاء المزيد من الحماية الجنائية . [2]

ويرى البعض أنه في حال الجرائم العملية كجريمة تبييض الأموال [3]", فإن الشخص المعنوي يستعير إجرامه من الشخص الطبيعي الذي إرتكبه , و في هذه الحالة تنشأ المسؤولية الجزائية الكليهما معا .

كما أنه في حالة وفاة الشخص الطبيعي أو إستحالة التعرف عليه فإن ذلك لا يحجب مسؤولية الشخص المعنوي . [1]

1- رنا ابراهيم سليمان العطور ، المسؤولية الجراثية للشخص المعنوي , مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية و العدد الثاني ، 2006، ص 263.

2- لعشب علي الاطار القانوني لمكافحة غسل الأموال . الطبعة الثانية . تيوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . 2009 ص 101.

3- لقد أخذت بعض التشريعات بالخط الجنائي لجريعة تبيض الاموال كما اسلفنا في المبحث التمهيدي , في هذه الحالة يسأل فقط من ارتكب الخطأ الجسيم بما شخص طبيعي او مضوي – انظر : سهام دريس . المرج السابق ، ص 54.

المطلب الثاني : صورة المسؤولية الجزائية للشخص المعوي عن جريمة تبييض الأموال

يميز القانون بين صورتين للمسؤولية الجزائية الشخص المعنوي مباشرة و غير مباشرة لذلك سنتطرق الى :

* الفرع الأول : المسؤولية الجائية للشخص المعنوي المباشرة .

* الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الغير مباشرة .

الفرع الأول : المسؤولية الجائية للشخص المعنوي المباشرة .

يقصد بها إسناد المسؤولية الجزائية بطريقة مباشرة للشخص المعنوي , فتقام عليه الدعوى الجنائية مباشرة أي تحرك و تباشر ضده و يحكم عليه بالعقوبة المقررة , بمعنى أن يتحمل الشخص المعنوي كامل المسؤولية الجزائية عن جرائم تبييض الأموال الناتجة عن ذات الفعل المجرم فهناك إستقلالية تامة بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و بين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي . ولا توجد علاقة تبعية بينهما .

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص .

تحقيق الأهداف التي يسعى الشخص المعنوي اليها فإنه يسأل جنائيا عن إرتكاب الفعل المجرم بإسمه ولحسابه ، وينفس إتجاه ذاته تقوم مسؤولية الشخص الطبيعي الداخل في تكوينه فتستند الجريمة للشخص المعنوي ويسأل بطريق التضامن مع الأشخاص الطبعيين عن تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها من غرامة ومصادرة ..... الخ . [2]

وعادة ما يرجع الضحية على اللمة المالية للشخص المعنوي كونها ممتلئة ..... وهذا الأخير يرجع على الشخص الطبيعي فيما بعد .

1- احسن بو سعيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الجري العام . الطبعة الثانية , دار هومة للنشر والتوزيع و الجزائر 2013 ، ص : 89.

2- رامي يوسف محمد ناصر ، المسؤولية الحرية الشخص المعوي عن الجرائم الاقتصادية , اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية . قسطين 2010 ، ص ص (25 –30).

ونستنتج مما سبق أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال مسؤولية مباشرة , حيث أخد بها التشريع النموذجي[1] , وكذا المشرع الفرنسي[2] و الأخير المشرع الجزائري[3].

1- المادة 24 من التشريع النموذجي الأمم المتحدة

2- المادة 121 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي

3- المادة 309 مكرر 7 قانون عقوبات جزائري.

الفصل الثاني

سياسة مكافحة الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.

تمهيد :

إن ظاهرة تبييض الأموال لا تعتبر ظاهرة حية واقعيا . بل تعود إلى ظهور الحركة المالية , حيث كان المرتكبون يعملون إلى إستعمال الأموال الناتجة عن جرائمهم بشكل يخفي حقيقة مصدرها غير المشروع . و المتقدم لدى خبراء القانون و الجريمة الدولية و خبراء المال و الخبراء التقنيون أن المسؤولية الكبرى في مواجهة عمليات تبييض الأموال تقع على الأشخاص المعنوية (المؤسسات المالية و المصارف , اليتولك ..... الخ) حيث أنها تعتبر المجرى الرئيسي الذي يصب فيه مبيضوا الأموال الملوثة أموالهم في ظل قوانين سرية الحسابات في المصارف , و لكن تزايد هذه الظاهرة و إنتشارها أدى إلى إنتباه المجتمع لها خاصة بعد تفاقم المشاكل الإقتصادية الناجمة عنها .

وضخامة الأموال الناتجة عن عمليات تبييض الأموال بالإضافة إلى المخاطر الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية و الأمنية الناتجة عنها , دفعت غالبية الدول منها الجزائر إلى التعاون والعمل على المستويين الدولي و الإقليمي , و إتجهت الجهود إلى وضع سياسات و إستراتجيات تقوم على الجهود وكذا مختلف قطاعات الدولة و في مقدمتها أجهزة التشريع العقابي و العدالة الجنائية، وذلك من أجل حرمان هذه الأشخاص المعنوية من بلوغ هدفها و القيام بمعاقبتها وإجبارها على تحمل المسؤولية الجزائية نتيجة جرائمها .

وسيرا على نفس النهج المعتمد فسوف نتعرض في هذا الفصل إلى التدابير و العقوبات المقررة للشخص المعنوي المرتكب الجريمة تبييض الأموال و ذلك من منظور التشريع النموذجي و الفرنسي وكذلك الجزائري من خلال الدراسة التالية :

* المبحث الأول : السياسة الوقائية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

المبحث الثاني : السياسة العقابية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول : السياسة الوقائية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال .

تعتبر ظاهرة الإجرام من أشد ظراهر السلوك الإنساني تعقيدا أو من أهم التهديدات التي تواجه الأمن و سلامة و مصالح الأفراد والمجتمعات بشتى صورها , وبما أن جريمة تبيض الأموال مظهر من مظاهر الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تتضمن جميع وجوه الفساد المالي و الإداري في المؤسسات الإقتصادية عمومية كانت أو خاصة , مما زاد صعوبة و إمكانية الكشف عنها ، و الأمر الذي زاد تعقيدا التقدم التكنولوجي و خاصة في مجال الإتصالات و المواصلات بين كافة أرجاء المعمورة .

وبعد يقين جميع الدول بخطورة النتائج التي تترتب على هذه الظاهرة فاجتمعت كافة الدول بالتصدي لها فسارعت إلى فرض عدد من الإلتزامات و الضوابط يتعين على هذه الأشخاص المعنوية التقيد بها , و إتخاذ الإحتياطات اللازمة للحد من انتشارها .[1]

و لذلك تقتصر هذه الدراسة على تبيان مجمل التدابير الوقائية على النحو التالي :

* المطلب الأول : التدابير الوقائية في كل من التشريع النموذجي و الفرنسي .

* المطلب الثاني : التدابير الوقائية في التشريع الجزائري .

المطلب الأول : التدابير الوقائية في كل من التشريع النموذجي والفرنسي .

جريمة تبييض الأموال لما لها خطورة , كما قلنا وأشرنا سابقا و ذلك لإرتباطها بالجريمة المنظمة عابرة الحدود، مما أدى إلى توالي و تكثيف الجهود للحد منها و مكافحتها على المستوى الدولي و الوطني و بغرض الوقاية , وبث روح المسؤولية على مرتكبيها عن طريق مجموعة من التدابير في التشريع النموذجي و الفرنسي على النحو التالي :

* الفرع الأول التدابير الوقائية في التشريع النموذجي .

1- عمارة عمارة . التدابير الوقائية و الجراثية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب , الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكانتها في الجزائر، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم الإجتماعية , جامعة عمار الكيمي بالأغواط – الموسم الجامعي 2008/2007 .

* الفرع الثاني : التدابير الوقائية في التشريع الفرنسي .

الفرع الأول : التدابير الوقائية في التشريع النموذجي .

أولا : الإلتزام بالرقابة .

تعد الرقابة من أهم الإلتزامات الواقعة على عاتق الأشخاص المعنوية و كذا الأشخاص الطبيعين المخاطبين بأحكام قانون تبييض الأموال , و يقصد بالإلتزام بالرقابة توخي الحيطة و الحذر و الذي يكون عن طريق الإلتزام باليقضة و الإلتزام بتحقيق الشفافية [1] .

1- الإلتزام باليقضة : يقصد بها توخي الحيطة والحذر. و يكون عن طريق التحقق من هوية العملاء و الإحتفاظ بالسندات .

أ- التحقق من هوية العملاء : يعد التحقق من شخصية العميل و هوية عند فتح الحساب المصرفي في مقدمة الواجبات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية التي جرت عليها العادة المصرفية .

التشريع النموذجي للأمم المتحدة ذات الواجب على المؤسسات المالية , حيث نص على وجوب التأكد من هوية الشخص المعنوي عن طريق تقديم نظام الأساسي و الوثائق الرسمية التي تثبت وجوده من الناحية القانونية على أن تكون قد مضت عليها 3 أشهر , كما يتعين فضلا على ممثلي الشخص المعنوي من مسؤولين و مندوبين و مكلفين بمهام فتح الحسابات و إدارتها , تقديم إضافة إلى الوثائق المثبتة لهويتهم و عناوينهم مستندات أخرى تؤكد تفويضهم بصفة قانونية لممارسة تلك السلطات بإسم الشخص المعنوي و لحسابه . [2]

ب- الإحتفاظ بالمستندات : أوصت الإتفاقية إلتزام بما جاء به التشريع النموذجي فأوصي

1- إبراهيم عيد نايل . المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال . د ط. دار النهضة العربية , مصر , 1999 , ص 148 .

2- خالد المطيري رميح تركى ، البنوك وعمليات غسيل الأموال . الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية , القاهرة , 2007 . ص 55.

المؤسسات المالية بحفظ المستندات و المجلات لمدة خمسة سنوات من إغلاق الحسابات أو من تاريخ قطع العلاقات مع العميل و بهذا يحدد هوية العميل , وحفظ سجلات العمليات التي يقوم بها هذا الأخير و مراقبة العمليات المشبوهة , والغاية المرجوة هو معرفة البيانات و العمليات التي يقوم بها[1] .

2- الإلتزام بتحقيق الشفافية في المعاملات المالية :

أ- السرية المصرفية التشريع النموذجي : السرية المصرفية بين مؤيد ومعارض و نظرا | الوجود ارتباط وثيق بين سرية الحسابات المصرفية و عمليات تبييض الأموال , مما تولد عنه مبدأ الحد من الإلتزام بالسرية المصرفية.

ب- التشريع النموذجي : دعم هذا المبدأ و ذلك لتسهيل و كشف جرائم تبييض الأموال[2]، فتضمن مجموعة من الإلتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات و الأشخاص الإعتباريين الدين يتولون تنفيذ عمليات النقل و تحويل الأموال . [3]

ثانيا : الإلتزام بالإبلاغ.

الإبلاغ هو إفصاح المؤسسات المالية وغيرها عن المعاملات المشبوهة محل تبييض الأموال وذلك لمساعدت الدول على الحصول على المعلومات من أجل تحقيق الأمن الإجتماعي .

التشريع النموذجي أوجب على جميع الأشخاص الإعتباريين , العاملين في مجال تلقي الأموال و نقلها و تحويلها , الإبلاغ عن أية أموال أوعمليات يشتبه في كونها متأتية من أو مستخدمة , أو متصلة بأية جريمة من جرائم تبييض الأموال , فضلا عن إلتزام هؤلاء الأشخاص بالإبلاغ عن كافة المعلومات , التي يمكن أن تعزز ذلك الإشتباه أو تبطله ." [4]

1- المادة (9-11) من التشريع النموذجي لأمم المتحدة .

2- المادة (2-8) من التشريع التموني للأمم المتحدة.

3- المادة 20 من التشريع التموجي الامم المتحدة

4- مصطفى طاهر . المرجع السابق ، ص 394 .

نستنتج أن التشريع النموذجي قد عالج الجهة التي تتلقي البلاغات عن المعاملات المالية المشبوهة بشيء من التفصيل وقد أفرد لها ملحقا خاصا حيث تطلب بأن تكون لها شخصية قانونية , و تكون برئاسة عضو سلطة قضائية أو مسؤول عن وزارة المالية. [1]

الفرع الثاني : التدابير الوقائية في التشريع الفرنسي .

أولا : الإلتزام بالرقابة .

التشريع الفرنسي أيضا أخذ بالقواعد العامة التي أقرتها المواثيق الدولية .

1- الإلتزام باليقضة .

ينطوي على مجموعة من الممارسات على المؤسسات المالية مراعاتها و تتمثل فيما يلي :

أ- **التحقق من هوية العملاء** :أوجب المشرع الفرنسي في إطار القانون رقم (614/90) الصادر في 1990/07/12 المعدل بالقانون رقم 546/98 الصادر في 1998/07/02 المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات) المؤسسات المالية التحقق من هوية العملاء و التحري عن مصدر الأموال المودعة . [2]

ب – الإحتفاظ بالمستندات : أقر القانون الفرنسي في المادة 15 من القانون رقم 546/98 و جوب احتفاظ المصارف و المؤسسات المالية بالسجلات و المستندات الخاصة بالعملاء و العمليات المالية لمدة 05 سنوات على الأقل , تبدأ من تاريخ غلق حساب العميل أو انتهاء علاقته بالمصرف أو اعتبارا من إتمام العملية . [3]

1- فريدة علواش . جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة). أطروحة عقمة لنيل شهادة الدكتوراة , كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر – ايسكرة – الجزر . 2009 . ص ص (219–220)

2- حسين مصطفى هلالي . طرق كشف و إثبات الإبداعات البنكية. قم إلى الملتقى العربي الأول حول غسل الأموال " الشارقة . 18–22 فيفري 2007 . ص 99.

3- دليلة مباركى ، غسيل الأموال . أطروحة ممة لنيل شهادة دكتوراة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر – يانت – الجزائر، 2005 . ص ص (87–88) .

2- إلتزام بتحقيق الشفافية في المعاملات المالية : يكون عن طريق مبدأ السرية المصرفية.

أ- السرية المصرفية في التشريع الفرنسي: المشرع الفرنسي يعتمد على نظرية موازنة السرية المصرفية , إذ أن القائمين عليها يتمسكون بشدة بالمبادئ الأساسية التي يتأسس عليها مسر المهنة في المؤسسات المصرفية و التي تتلخص في مبدأ ثقة العلاقات بين المصرف وعميله , ومبدأ إنتماء المصرية المصرفية المطلق لمجوعة حقوق العميل و مبدأ التوازن بين مصالح المجتمع و مصالح الفرد , إلا أن هذه السرية لا تمنع بأية حال من الأحوال من الإبلاغ عن العمليات المشبوهة التي تشكل جرائم غسيل الأموال, وعلى هذا الأساس يتثبت القانون المصرفي الفرنسي بمبادئ إحترام السرية المصرفية و يلزم زيادة على ذلك بالإمتناععن قبول هذه العمليات المالية إذا كانت مثيرة للشك[1].

ثانيا : الإلتزام بالإبلاغ :

التشريع الفرنسي طبقا للقانون رقم 614/90 تلتزم المؤسسات المالية و البنكية و الخزانة العامة و الإدارات المالية المؤسسة البريد و صناديق الإيداع و الحفظ .....الخ , بالإبلاغ عن العمليات المنصبة على مبالغ مصدرها المخدرات أو أنشطة المنظمات الإجرامية .

وقد أوجب هذا الأخير الإلتزام بالإبلاغ عمليات المشبوهة التي تنطوي على عمليات تبييض أموال ناتجة عن تجارة المخدرات المنصوص عليها في المادة 272 من قانون الصحة | العامة. [2]

1- خالد محمد محمد الحمادي ، غسيل الأموال في دور الإجرام المتهم . أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة . كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإسكندرية . 2002 ، ص 400 .

2- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 123 .

المطلب الثاني : التدابير الوقائية في التشريع الجزائري .

المشرع الجزائري أيضا من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال التي يقوم بها الشخص المعنوي وضع أو فرض مجموعة من التدابير الوقائية و ذلك من أجل إتخاذ الإحتياطات اللازمة و الوقاية من هذه الجريمة . الفرع الأول الإلتزام بالرقابة .

كما قلنا سابقا الإلتزام بالرقابة يهدف إلى توخي الحيطة والحذر و ذلك يكون عن طريق انتهاج سياسة رقابية تتمثل في :

أولا : الإلتزام باليقضة :

يعتمد على إلتزامين ضرورين واجبين هما التحقق من هوية العملاء و الإحتفاظ بالمستندات و ذلك من أجل مواجة العملاء و العمليات المصرفية. [1]

1- التحقق من هوية العملاء : فرض القانون الجزائري واجب التحقق من هوية العملاء على الأشخاص الطبيعيين و المعنوين المحللين بنص المادة 19 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها . [2]

حيث نص في المادة 07 من القانون رقم 06/15 على أنه يجب على البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى ".

ويتم التأكد من هوية الشخص المعنوي يتقديم قانون أساسي أو أية و ثيقة تسجيله أو إعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته ويتعين الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة[3].

1- فاطمة الزهراء غيرانتي ، الإلتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبييض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد السادس ، جامعة أم نوفي الجزر . 2015 . ص ص (52-53) .

2- المادة 19 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

3- المادة 07 من القانون رقم 06/15 المؤرخ في 15 فبراير 2015 . المتطق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، جان، العدد رقم 05. المؤرخ في 15 فبراير 2015 .

المادة تؤكد تطبيق المشرع الجزائري قاعدة أعرف عميلك " و التي هي من القواعد المصرفية القديمة المعمول بها و استقر عليها العمل المصرفي , وقد صور هذا المبدأ عن لجنة بازل في عام 1997 , و الهدف من تفعيل هذه القاعدة هو معرفة شخص العميل و عملياته[1] للتحقق من سلامتها و مشروعيتها . ولذلك فإن هذه القاعدة تمثل حجر الزاوية في الوقاية من عمليات تبييض الأموال. [2]

2-الإحتفاظ بالمستندات : من القانون الجزائري فقد أوصت المادة 14 من ق ت أت إم بأنه يتعين على بنوك والمؤسسات المالية و المؤسسات المشابهة الأخرى الإحتفاظ بالوثائق الأية ذكرها و جعلها في متناول السلطات المختصة .

أ- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل .

ب- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تفيد العملية . [3]

و في الحقيقة أن الهدف من الإحتفاظ بهذه الوثائق و المستندات هو التمكن من مراقبة نشاط العميل ، و كذا إستعمال هذه الوثائق كاليل للإثبات و الحكمة من في مدة 5 سنوات تتجلى في عدم إمكانية إحتفاظ اليتك بكل السجلات للأيد.

ثانيا : الإلتزام بتحقيق الشفافية في المعاملات المالية .

التدقيق في العمليات و مراقبتها و السعي للإضفاء المشروعية عليها يطلق على هذا الإلتزام بمبدأ واجب الإستكشاف . [4]

1- دليلة مباركي . المرجع السابق ، ص 86

2- دليلة مباركـي . نفس المرجع ص 16.

3- المادة 14 من القانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

4- بن طالب ليندا ، غسل الأموال وعلاقه بمكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة) . د ط. دار الجامعة الإسكندرية 2011 ص 307.

أ- السرية المصرفية في التشريع الجزائري : تعتبر سرية الحسابات في القاعدة الأساسية التي يستند عليها العمل المصرفي فلا يجوز الإطلاع على حسابات العملاء و تعمالتهم إلا الجهين هما اللقضاء و الضرائب , ذلك أنه إذا كان من المقرر للمرة الحق في المحافظة على سرية حساباته . [1]

سعى المشرع إلى التوفيق بين مبدأ الحسابات و المعاملات المصرفية من ناحية أخرى، و بين مقتضيات شفافية هذه المعاملات على النحو الذي يؤدي إلى كشف حركة العائدات الإجرامية وتجهض عمليات غسيل من ناحية أخرى , وتحقيق لذلك أكد المشرع على أن الأصل هو سرية الحسابات المصرفية و الحرص على حماية هذه السرية و كل من ينتهكها يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 301 قانون عج. و استثناءا على الأصل العام أجاز المشرع رفع قيد السرية المصرفية في حالتين :

- **الحالة الأولى :** منصوص عليها من المادة 22 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .
- **الحالة الثانية :** منصوص عليها في المادة 150 فقرة 4 من القانون رقم 90 المؤرخ في 14 | أبريل 1990[2] .

الفرع الثاني : الإلتزام بالإبلاغ

كما قلنا سابقا الإبلاغ هو إفصاح و واجب الإخطار المؤسسات المالية و غيرها من الأشخاص المعنوية , بالإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية , ومن قيمتها أو الظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بتبييض الأموال الغير مشروعة[3].

1- نوفل سمايلي و من معه ، تطور أساليب غسيل الأموال و شوز إجراءات الرقابة القضائية في البنوك لعزيز مواجهة الظاهرة (مع الإشارة لإجرادات البنوك في الجهاز المصرفي الجزائري). مجلة أفاق اللحوم مجلة دولية محكمة للعلوم الإنسانية و الإجتماعية و الإقصائية ، العقد 01. جامعة تالف. 2016 . ص 20.

2- المادة 301 من قانون العقوبات جزائري

3- مباركي دليلة ، المرجع السائق . ص 110.

المشرع الجزائري حرص أسوة بالإتفاقيات الدولية ذات الصلة على تشجيع الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة التي تتعلق بتبييض الأموال و علم إعتبار ذلك خرقا لمفهوم السرية ومن ثم إعفاء المبلغ من المسؤولية الجنائية طالما كان الإبلاغ بحسن نية و هذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 01/05 , كما أوجب في المقابل مساءلة كل من البنوك و المؤسسات المالية الأخرى جنائيا من إخلالها و إمتاعها عن القيام بواجب الإخطار بالشبهة المنوط بها , وهو ما تؤكده المادة 32 من القانون رقم 01/05 السابق الذكر و التي تعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة بغرامة من 100.00 دج إلى 1.000.000 دج . [1]

كما أنه أوجبت الإشارة أنه إذا كان من الممكن تطبيق عقوبة الغرامة على الأشخاص المعنوية وهي عقوبة جنائية ، فإنه غير الممكن تطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 163 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية كون أن الأشخاص المعنوية هي أشخاص إفتراضية . [2]

1- المادة 24 من القانون 01/05 المنطق بيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكانتهما .

2- المادة 163 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يولير 2006 العراق اول جمادى الثانية 1427 . المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المبحث الثاني : السياسة العقابية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة تبيض الأموال.

مما لا شك فيه أن الهدف الأساسي من تجريم السلوك المنافي للمصلحة العامة للمجتمع . هو الردع الذي لا يكون إلا بتوقيع العقاب فيرير التجريم يستوجب في المقابل تقرير الجزاء للوصول إلى الهدف المنشود , و المتمثل في درء عمليات التبييض .

ومن أهم التوصيات التي أسفرت عنها المواشق الدولية بعد تقريرها للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال على نحو ما أسلفنا , هي وضع منظومة عقابية تتلاءم مع خصوصية الشخص المعنوي كون العقوبة هي رد فعل للجريمة.

وقد تركت هذه المواثيق الدولية الأطراف أن تتص في قانونها الداخلي على العقوبات المناسبة لذلك , حيث فضلا عن تقرير العقوبات الأصلية و التي غالبا ما تتمثل في الغرامة التي تمس الأمة المالية للشخص المعنوي. إلا أن هناك أحوال خول فيها المشرع إعطاء سلطة تقديرية للقاضي في تقديم العقوبة وفقا لحدها الأقصى و الألني و ترك ذلك للإجتهاد القضائي وهذه الأحوال تتمثل فيما يعرف بظروف التحقيق وقد حدد المشرع حالات تطبيقها على الشخص المعنوي , إضافة إلى هذا هناك ظروف تشديد العقوبة . [1]

في هذا المبحث سوف نتعرض للجزاءات الجنائية المقررة لمرتكبي جريمة تبييض الأموال من الأشخاص المعنوية ، وذلك في كل من التشريع النموذجي و الفرنسي وأيضا الجزائري من خلال الدراسة التالية :

* المطلب الأول : العقوبات الجزائية المقررة في التشريع النموذجي و الفرنسي .
* المطلب الثاني : العقوبات الجزائية المقررة في التشريع الجزائري .

1- عبدالسلام حسان . المرجع السابق ، ص 83 .

المطلب الأول : العقوبات الجزائية المقررة في التشريع النموذجي و الفرنسي .

تضمنت العديد من التشريعات في قوانينها الجنائية , عقوبات جزائية في مواجهة الشخص المعنوي المدان بإرتكاب جريمة تبييض الأموال , منها التشريع النموذجي و الفرنسي الذي نص على عدة عقوبات ماسة بكيان و حقوق الشخص المعنوي ككل مع إقرار ظروف التحقيق بالإضافة إلى ظروف الشديد . وهذا ما ستراه من خلال مايلي :

* الفرع الأول : العقوبات المقررة في التشريع النموذجي .

* الفرع الثاني : العقوبات المقررة في التشريع الفرنسي

الفرع الأول : العقوبات المقررة في التشريع النموذجي .

من بين الوثائق الدولية التي رصدت عقوبات على وجه الخصوص عن جريمة تبيض الأموال للشخص المعنوي و نجد التشريع النموذجي الصادر في 1995 وكذا في صيغته المعدلة الصادرة عن الأمم المتحدة لسنة 1999 حيث انقسمت العقوبات إلى أصله و مايصاحبها من ظروف تضفيف و تشديد , إلا أنه لم يتم الإكتفاء لها , فتم تقرير إلى جانب ذلك عقوبات تكملية تصل إلى غاية إنهاء ذلك الشخص المعنوي. لذا منقسم دراستنا كما يلي:

أولا : التشريع النموذجي للأمم المتحدة الصادر في 1995.

تنص المادة المادة 24 من التشريع النموذجي على معاقبة الأشخاص المعنوية بإستثناء الدولة التي ترتكب جريمة تبييض الأموال من قبل أجهزتها أو ممثليها و لصالحها بغرامة تعادل قيمتها القصوى خمسة أضعاف المبلغ المحدد في المادة التي تنص على تلك الجريمة . [1]

1- مصطفى طاهر . نفس المرجع ، ص 156 .

كما أجازت هذه المادة علاوة على عقوبة الغرامة , الحكم بعقوبات تكميلية , مع التطرق الظروف التخفيف والتشديد وهذا ما سنعرضه كما يلي :

1- العقوبات الأصلية [1] **peines principales** : تتمثل في عقوبة أصلية واحدة .

أ- الغرامة l mende[2]: نص عليها التشريع النموذجي في المادة 24 إذ تعتبر من أهم الجزاءات المفروضة على الشخص المعنوي لدورها البالغ في ردع الجرائم , منها جريمة تبييض الأموال .

ب- مقدارها : حلد التشريع النموذجي مقدارها , إذ تعادل قيمتها القصوى خمسة أضعافا المبلغ المحدد في المادة التي تنص على تلك الجريمة في مواد القوانين الداخلية للدول . وذلك لتحديد الحد الأقصى لون الحد الأدني .

ج- ظروف التخفيف و التشديد : تنص المادة (2.4.7) من التشريع النموذجي على أن تسري أحكام القوانين الوطنية للدولة المتعلقة بالظروف المخففة على جريمة تبييض الأموال, أما ظروف التشديد فنجد أن معظم الوثائق الدولية , ومنها التشريع النموذجي قد أحالت إلى القوانين الداخلية لدول الأطراف بشأن تطبيقها . [3]

2-العقوبات التكميلية [4] **peines complementaires** :

تتجسد في ثلاث عقوبات تكميلية وهي :

أ- المنع النهائي أو المؤقت من ممارسة نشاط مهني أو عدة أنشطة مهنية بشكل مباشر.

ب- الإغلاق النهائي أو المؤقت للمؤسسة أو المنشأة التي أستخدمت في ارتكاب الجريمة.

1- العقوبات الأصلية : هي العقوبات الأساسية و المباشرة للجريمة . وبالتالي في التي يجوز الحكم بها , دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

أنظر : المادة 4 من تقنين العقوبات الجزائري السالف الذكر.

2- الغرامة : تعرف بأنها تزام المحكوم عليه بأن يقعى خزينة الدولة ملقا عقار في الحكم. أنطر : عبد الله يشيمان . شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – الجزء الثاني . الطبعة السادة , دمج , الجزائر . 2008 ، ص 462

3- عادل محمد السيوي ، المرجع السابق . ص ص(37-38) .

4- القريات التكمييية : تلك العقوبات التي ينطبق يها يجات العضوية الأصلية وتكون على سبيل الجواز أو الوجوب .

ج- نشر الحكم الصادر ضد الشخص في الصحف أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإتصال السمعية أو البصرية .

د- يحكم على الشخص المعنوي مرتكب جريمة تبييض الأموال بهذه العقوبات التكميلية أو بإحداهما و ذلك على سبيل الجواز . [1]

ثانيا : التشريع النموذجي للأمم المتحدة الصادرة في 1999.

قررت المادة الثالثة من الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا التشريع على عقوبات أصلية و تكميلية , توقع على الشخص المعنوي الذي ثبت إرتكابه الجريمة تبييض الأموال من قبل ممثليه أو أجهزته و لصالحه . [2]

1- العقوبات الأصلية : تتمثل في عقوبة واحدة :

أ- **الغرامة :** نصت المادة أعلاه على :' معاقبة الأشخاص المعنوية فيما عدا الدولة بالغرامة التي يصل إلى خمسة أضعاف الغرامة المقدرة للأشخاص الطبيعين .

ب – مقدارها : حلت الغرامة حسب المادة الثالثة من التشريع النموذجي , أن الغرامة المقدرة للشخص الطبيعي سواء بحد واحد فذاك المبلغ يضرب في خمسة , أما إذا حدد بحد أدنى و أقصى فإننا نضرب الحد الأقصى للغرامة في خمسة و المبلغ هنا هو الحد الأقصى الغرامة الشخص المعنوي .

ج- ظروف التضفيف و التشديد : كما سبق الحديث عنها أعلاه .

2- العقوبات التكميلية : تضمنت المادة الثالثة من التشريع النموذجي أربع عقوبات تكميلية تتمثل في:

أ- المنع بشكل دائم أو لفترة مؤقه بحد أقصى خمس سنوات من ممارسة نشاط مهني أو عدة أنشطة مهنية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر .

1- المادة 25 من التشريع النموذجي الامم المتحدة.

2- فريدة علواش . المرجع السابق ، ص 228.

ب- الإغلاق النهائي أو لفترة مؤقتة بحد أقصى سنوات للمؤسسة أو المنشأة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة .

ج- حل الشخص المعنوي إذا كان قد تم تأسيس لغرض إرتكاب جريمة تبييض الأموال .

د - نشر الحكم الصادر هذا الشخص المعنوي في الصحافة أو الراديو .

ما يلاحظ أن عقوبة المنع أو الإغلاق المؤقين قد حللت بخمس سنوات كحد أقصى وهذا الخلاف التشريع النموذجي الصادرة في 1995 حيث أنه لم يحدد مدة المنع و الإغلاق في نص المادة 24 سنة.

كما أن عقوبة الحل غير منصور عليها في العقوبات التكميلية المتضمنة في المادة 24 السابقة البيان .

وبالنسبة لعقوبة نشر الحكم نجد أن المادة الثالثة أعلاه قد حلتها في وسيلة الصحافة و الراديو عكس المادة 24 التي و سمعت من وسائل النشر[1] .

الفرع الثاني : العقويات المقررة في التشريع الفرنسي.

قرر المشرع الفرنسي العديد من العقوبات الماسة بالشخص المعنوي من كل الجوانب , كما راعي في الأخذ بالعقوبة ظروف التخفيف و التشديد لجريمة تبييض الأموال. أولا العقويات الماسة بالشخص المعنوي .

اشتمل قانون العقوبات الفرنسي الجديد على العديد من الجزاءات الجنائية التي تتلام مع طبيعة الشخص المعنوي و عسستتناولها بتقسيمها إلى خمسة مجموعات كما يلي :

1- العقويات الماسة بوجود الشخص المعنوي :

أ- مضمونها : تتمثل هذه العقوبة في حل الشخص المعنوي وتصفيته و إنهاء حياته, أو إنهاء و جوده كليا من الحياة السياسية والإقتصادية أو الإجتماعية [2].

1- ليلة مباركي ، نفس المرجع ، ص 138.

2- مصطفى طاهر . المرجع السائق . 157.

ب – نطاق تطبيقها : نظرا لخطورتها ولشدتها فهي لا تطبق إلى في حالتين فجعلها المشرع الفرنسي جوازية و هي :

أن يكون الشخص المعنوي قد أنشأ بغرض إرتكاب جريمة تبييض الأموال , و يتجمد ذلك في الشركات المغطاة ، ولا يحول دون ذلك أن يكون ثمة قف آخر مشروع تابع للهدف الأساسي الغير مشروع.

في حال انحراف الشخص المعنوي عن غرضه الأساسي , المشروع إلى ارتكاب جريمة تبييض الأموال . يعني ذلك أن هناك تغيير في الهدف الذي أنشأ من أجله هذا الشخص المعنوي فبدلا من أن يتجه إلى تحقيق غرضه المشروع ينحرف إلى إرتكاب عمليات تبييض الأموال غير المشروعة. [1]

1 – العقوبات بالدمة المالية للشخص المعنوي :

نص المشرع الفرنسي على نوعين من الجزائات الجنائية , التي تؤثر مباشرة بعناصر دمية المالية بالشخص المعنوي[2] وهي :

أ– الغرامة : تتمثل الغرامة في إلزام المحكوم المحكوم عليه بأن يؤديا إلى خزانة الدولة المبلغ المقدر من الحكم .

قدر المشرع الفرنسي الحد الأقصى للغرامة , التي يجوز إقاعها بالشخص , خمسة أضعاف لهذا الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في ذات الجريمة التي يمكن أن ترتكب بواسطة أي منها .

1- أفريدة علواني . المرجع السابق ، ص ص (229–230)

2- مصطفى طاهر , المرجع السابق ، ص 159.

ب- المصادرة cofcaztion : وفق لنص المادة 324 فقرة و تتم عقوبة مصادرة بالنسبة للشئ الذي كان معدل بإستخدامه في ارتكاب الجريم . والشيء الذي تحصل منه .

ليذ من إشارة هنا أن مصادرة في التشريع الفرنسي عقوبة جوازية بنص المادة 131 فقرة 10 من ق.ع.ف .

لكن في نص المادة 131 فقرة 21 من نفس القانون يجعل من المصادرة عقوبة وجوبية بالنسبة للأشياء التي توصف بمقتضى القانون أو اللائحة في نص الخاص بالجريمة [1] .

4-العقوبات الماسة بالنشاط المهني أو الإجتماعي للشخص المعنوي :

تمس هذه العقوبات الشخص المعنوي في ممارسة نشاط مهني وذلك يكون عن طريق مايلي :

أ- حظر مزاولة النشاط المهني أو الإجتماعي

: Interdiction d 'exercer une activité professionnelle ou sociale

عقوبة شخصية و ليست عينة نصت عليها المادة 39/131 من القانون العقوبات الفرنسي إذ تعتبر هذه العقوبة أكثر العقوبات إستعمالا من المشرع ضد الأشخاص المعنوية وهنا يمنع الشخص المعنوي بصفة نهائية أو مؤقتة [2].

ب- غلق المؤسسة : يعد عقوبة أصلية عينة تصيب المؤسسة ذاتها , حيث يمنع بيعها في فترة العقوبة نتيجة إلغاء الترخيص بإدارة المحل , بينما يؤدي الإغلاق المؤقت إلى سحب ذلك الترخيص , خلال فترة العقوبة . وتعد عقوبة فعالة في إزالة الإضطراب الذي أحدثته الجريمة و منع تكرارها في المستقبل . [3]

1- خلاف بدر الدين جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة . كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر – باتنة . الجزائر . 2011. ص ص (280-281) .

2- مصطفى طاهر . المرجع السابق ، ص 162.

3- فاطمة الزهراء ليراتي . المرجع السابق . ص 234.

وقد يكون الإغلاق عقوبة تكميلية في بعض الأحوال التي يقررها فيها بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوت أو أكثر المادة 222 فقرة 5-)[1].

5- العقوبات الماسة بحرية الشخص المعنوي في التعامل :

يسعى الشخص المعنوي للتعامل مع الأشخاص الأخرى , لتحقيق أهدافه لكن إذا ادى بإرتكابه جريمة تبييض الأموال , فإنه تسلط عليه العقوبات:

أ- الإيعاد من السوق : يتضمن هذا الجزء حرمان الشخص المعنوي من التعامل أو المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة مهما كان نوعها يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام ، ومن ثم لا يجوز للشخص المعنوي المحكوم عليه التعاقد من الباطن مع شخص معنوي خاص , تعاقدا مباشر مع شخص معنوي العام , ويكون هذا الجزاء مؤيد أو مؤقت لمدة خمس سنوات أو أكثر. [2]

ب- المنع من العوة العامة للإدخار: حرمت المادة 131 فقرة 47 ق ع ف هذا الجزاء يقولها الحرمان من دعوة الجمهور إلى الإدخار يمثل حظر توظيف السندات المالية أيا كانت , أو اللجوء إلى مؤسسات الإئتمان أو المؤسسات المالية أو شركات البوصة أو إجراء أي نوع من الإعلان في هذا الشأن[3].

وهذا الحرمان إما أن يكون بصفة نهائية أو لمدة مؤقتة لا تزيد عن عن 05 سنوات.

ج- المنع من إصدار الشيكان أو إستعمال بطاقات الوفاء : تضمنت المادتين 19/131 و 20/131 ق.ع.ف , إذ ينطوي هذا الجزاء على حرمان الشخص المعنوي من إستعمال بعض أدوات الوفاء المتعارف على مسابقيه بطبيعته الوقتية , إذ حدد المشرع ملته بخمس

1- دليلة مباركي . المرجع السابق . ص ص (133-134).

2- فريد علواش ، المرجع السابق ، ص 232 .

3- دليلة مباركي ، المرجع السابق ، ص 135.

سنوات فأكثر , بل أنه حال توقيعه على الشخص المعنوي , كعقوبة تكميلية في الجنايات و الجنح , فلا تزيد مدته على خمس سنوات . [1]

د- الوضع تحت الإشراف القضائي : تضمنته المادة 7/414 ، 5/422 . 25/433 في عف حيث يكون الوضع تحت الإشراف القضائي لمدة خمس سنوات كحد أقصى , ولايطبق هذا الجزاء على كافة الأشخاص المعنوية , إذا إلى المشرع عنه الأشخاص المعنوية العامة , و الأحزاب و التجمعات السياسية , و النقابات المهنية. [2]

6-العقوبة الماسة بسمعة الشخص المعنوي (نشر الحكم)

أ- مضمونه : نشر الحكم يعني إعلانه واداعته بحيث يصل إلى علم عدد كافة من الناس و هو يمثل تهديدا فعليا على الشخص المعنوي , و يمس بمكانته وثقة الجمهور فيه , الأمر الذي قد يؤثر سلبا على نشاطه في المستقبل .

ب-طاقه : نص المشرع الفرنسي في هذه العقوبة في المادة 12/131 ق.ع.ف , حيث حدد كيفية نشاطه ومدته كالتالي :

- تعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم.
- نشره في الجريدة الرسمية أو في صحيفة أو أكثر من الصحف المكتوبة .
- إذاعته عن طريق واحدة من أكثر محطات الإذاعة المسموعة أو المرئية . [3]

ثانيا: ظروف تخفيف والتشديد :

لقد نهج المشرع الفرنسي خطة تخفيف العقوبة وتشديدها إذا ما إقترنت جريمة تبيض الأموال بظروف معينة .

1- المصطفى طاهر ، المرجع السابق . 15 .

2- خلاق بدر السين المرجع السابق ، ص 283-

3- عزة محمد السيد العمري ، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة) . أطروحة مقدمة لنيل شهادة التوراة . منقولة عن أبو زيد رضوان : الأوراق التجارية . د ط. دادن . دبن .2005 . ص ص (338 -339) .

1- ظروف التخفيف :

يدخل في إطاره حتى الإعفاء الكلي , اذ تم إبلاغ السلطة القضائية عن عن جريمة تبييض الأموال لتحديد شخصيات المتهمين .

2-ظروف التشديد :

إن التشديد في جريمة بييض الأموال وفقا للتشريع الفرنسي مرده إلى طرق إرتكاب الجريمة أو بصب العلم بالجريمة الأصلية أو ظروفها المشدة وهي كالآتي : أ- الإعتياد .

ب- إستغلال صلاحية ممارسة نشاط مهني .

ج- العصابة المنظمة .

د- أثر الجريمة الأصلية على جريمة تبييض الأموال من حيث تجديد العقوبة . [1]

المطلب الثاني : القويات الجزائية المقررة في التشريع الجزائري .

أكد قانون العقوبات الجزائري على توقيع العقاب على كل شخص معنوي ارتكب جريمة تبييض الأموال . ومن أجل ذلك نص على عدد من الجزاءات تنوعت ما بين العقوبات الأصلية والتكميلية , كما قرر لهذه الجريمة ظروف شديد مردها طرق إرتكاب هذه الجريمة , وهذا ما سنتطرق إليه من خلال مايلي :

الفرع الأول : العقوبات الأصلية.

حصرها المشرع الجزائري في عقوبة واحدة وهي الغرامة (مادة 389 مكرر ق ع ج) أما باقي العقوبات فهي عقوبات تكميلية . [2]

1- عادل محمد السيوري ، المرجع السابق ، ص ص (35-31-32).

2- ذلك ما نصت عليه المادة 18 مكرر قانون عقوبات ولها " العقوبات التي تطبق على الشخص المعوي في مواد الجنايات و الجنح هي : الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي تعاقب عليه الجريمة .

أولا : مقدار الغرامة .

حدد المشرع الجزائري الغرامة التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي , لكن دون أن يساويها بمقدار الغرامة المقررة للشخص الطبيعي . حيث نصت المادة 80/309 مكرر 7 الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية :

غرامة لا يمكن أن تقل على 4 مرات الحد الأقصى الغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر او 389 مكرر 2." [1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري قدر الحد الأقصى للغرامة للشخص الطبيعي إذ تقدر في صورتها البسيطة (المادة 389 مكرر 1) ب 3000000دج , اما بالنسبة للشخص المعنوي فتقدر ب 4x3000000= 12000000 دج . [2]

أما في صورتها المشددة (389 مكرر 2) فيبلغ الحد الأقصى للشخص الطبيعي 8000000 دج , أما بالنسبة للشخص المعنوي فهي تقدر ب 4 x8000000 = 32000000 دج . [3]

وهذه النتائج التي تحصلنا عليها سواء في الصورة البسيطة أو المشددة هي تعبر عن الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص المعنوي التي يحكم بها القاضي ولا ينزل عنها . لم يحدد المشرع الجزائري الحد الأقصى للغرامة التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي . وهذا بخلاف المادة 18 مكرر ق ع ج التي حلت الحد الأقصى بخمس مرات حد أقصى للغرامة مكررة الشخص الطبيعي .

1- من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .

2- المادة 389 مكرر 1 من نفس القانون

3- المادة 389 مكرر 2 من نفس القانون

ثانيا : ظروف التخفيف و التشديد .

1-ظروف التخفيف :

لم يفرق المشرع الجزائي لمسألة تطبيق الظروف المخصصة على الشخص المعنوي إما بجوازها أو منها ، و في ظل عسكوت المشرع أن المادة 53 ق.ع.ج يصلح تطبيقها على الشخص المعنوي بالنسبة للغرامة والنزول بها , ما لم ينص القانون بنص صريح على خلاف ذلك .

2-ظروف التشديد : نصت المادة 389 مكرر2 على أنه يعاقب كل من يرتكب جريمة | تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية .[1]

من خلال إستقراءنا لهذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري حصر تجديد عقوبة شخص المعنوي في ثلاث حالات :

- ارتكاب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد جاء به المشرع الجزائري إثر تعديل قانون العقوبات في 2006.
- إرتكاب جريمة تبيض الأموال بإستعمال التسهيلات التي يمنحها النشاط المهني .
- إرتكاب جريمة تبييض الأموال في إطار جماعة إجرامية .

أما بالنسبة للعقوبة المقررة للشروع في جريمة تبييض الأموال , فلقد موى المشرع الجزائري في العقاب بين جريمة تبييض الأوال التامة و بين المحاولة في ارتكاب تلك الجريمة , وذلك بموجب المادة 389 مكرر 3 من ق.ع.ج [2].

1- أحسن بو صقيعة , الوجيز في القانون الجزئي العام . المرجع السابق ، ص 301.

2- سهام دريس . المرجع السابق ، ص 62

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية .

إلى جانب العقوبات الأصلية السابق الإشارة إليها حرص المشرع الجزائري على تقرير عقوبات تكميلية .

حيث نص في المادة 389 مكرر 7 السابقة الذكر بقولها :" مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبيضها .

مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في إرتكاب الجريمة , إذ تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة , تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .

ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى هاتين العقوبتين الآتية :

أ- المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

ب- حل الشخص المعنوي

إستقراء المادة أعلاه , نجد أن العقوبات التكميلية تنوعت بين إجبارية و الإختبارية

أولا : العقوبات التكميلية ذات الطابع الإجباري :

تتمثل في عقوبة وهي المصادرة .

أ- تعريف المصادرة : المقصود بها الإيلولة النهائية إلى الدولة بمال أو مجموعة أموال معينة .

ب- محل المصادرة : بالرجوع للمادة 389 مكرر 7 فقرة او 2 نجد أن المصادر تنصب على :

- الممتلكات والعائلات التي تم تبيضها .
- مصادرة الوسائل والمعدات التي أستعملت في ارتكاب الجريمة .
- مصادرة قيمة الشيء.

ثانيا : العقوبات التكميلية ذات الطابع الإختياري :

نستنتج من خلال إستعمال المشرع الجزائري العبارة " يمكن للجهة القضائية ..... . طبقا لما جاء في المادة 389 مكرر 7 نجد أنها تتمثل في :

أ- المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة خمس سنوات وهي العقوبة التي تفيد الشخص المعنوي .

ب- حل الشخص المعنوي : حيث أن المشرع الجزائري لم يحدد نطاق هذه العقوبة بل تركها للسلطة التقديرية القاضي حكم . [1]

1- سهام دريس . المرجع السابق ، ص ص (68-69-70)

خاتمة

الخاتمة

من خلال دراسة هذا الموضوع المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال " ومما قدمناه في هذه المذكرة أن هذا الموضوع يعد من ناحية من أعقد الموضوعات القانونية حسب حجم المشكلات التي يثيرها و صعوبة حلها , كما يعتبر من ناحية أخرى من أهم الموضوعات المعاصرة بسبب الدور الذي يناط بالأشخاص المعنوية سواء في الأنشطة الإقتصادية أو الإجتماعية , حيث وملامح ومقومات هذه المسؤولية , في ضوء الإتجاهات القانوية المعاصرة و تناولنا بشكل موضوعي أهم الوثائق الدولية و الشرائع الجزائية كالقانون الفرنسي و الجزائري , وهي القوانين التي إهتمت بالتصدي لهذه المسؤولية مع الإنشغال في كل الأحوال بإستجلاء موقفهم زاء ما سبق ذكره ومدى تعاونهم مع جهود المجتمع الدولي في مكافحة جرائم تبييض الأموال في مواجهة الأشخاص المعنوية .

وقد كشفنا في الدراسة أن المسؤولية الجزائية الجزاية للأشخاص المعنوية قد تجاوزت كل مراحل الجدل الفقهي حول مدى ملائمة الأخذ بها من علمها , و أصبحت تمثل حقيقة تشريعية , أقرئها أغلب التشريعات الجزائية , على رأسها القانون الفرنسي , كما كرمها المشرع الجزائري بموجب القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات من خلال (المادة 51 مكرر منه). وقد أفرزت هذه الدراسة عن التطور الملحوظ لموقف المشرع الجزائري إزاء المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وذلك من خلال مواكبته للإجاه التشريعي الحديث الذي يميل إلى إقرار مسؤولية هذه الأشخاص .

ولما كانت غاية هذه الدراسة و هدفها هو إثبات المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي . فإن منطق البحث يقتضي أن نميز بين الأشخاص المعنوية التي تصلح كأشخاص في نظر القانون .

ومن أجل هذا عرفنا الشخص المعنوي و ميزنا بين الأشخاص المعنوية العام و الأشخاص المعنوية الخاصة و قد تبين لنا أن المشرع الجزائري أفرج من نطاق هذه

المسؤولية الدولة و الجماعات المحلية التي تتبعها , والأشخاص المعنوية الأشخاص المعنوية التي تفضح للقانون العام .

وبعدئد تعرضنا لدراسة قانونية الجرائم التي تستنفذ الشخص المعنوي فاقتصرت دراستنا على جريمة تبييض الأموال فطؤا لأهم العناصر التي تدور في فلك هذه الجريمة , إذ عرفت قديما كسلوك و حديثا كمصطلح . ثم تعريفها لغويا و فقهيا وأخيرا تشريعيا بأخذ تعريف إتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة الإتجار الغير مشروع للمخدرات 1988 , وهو نفس النهج الذي إتبعه المشرع الفرنسي الفرنسي ، وكذلك المشرع الجزائري الذي اقتبس المادة نفسها من إتفاقية فينا تقريبا .

إلا أنه بالرجوع إلى مصادر الأموال المشبوهة محل التبييض نجد أن إتفاقية فيينا قصرتها في جرائم الغير مشروع للمخدرات , بينما كل من المشرع الفرنسي و الجزائري وسعا في تحديدها بالنص عليها بمصطلح 'كل جنحة أو جناية مع العلم أن المشرع الفرنسي حمد مصدرها بصفة خاصة في جريمة المخدرات , فهنا وافق إتفاقية فينا أما التعميم فقد خالف إتفاقية فيينا.

ونظرا لخصائص هذه الجريمة التي تتعهم بها فإن من ورائها أسباب عديدة خاصة بكل مجال تدفع لإرتكابها وإدراكا للمجتمع الدولي لمخاطر جريمة تبييض الأموال العديدة و الآثار السلبية المدمرة , فقد سارع لمحاربة هذه الظاهرة .

وبالرجوع للواقع العلمي لجريمة تبييض الأموال فإننا نجد أنها تمر بمراحل سواء تقليدية أو حديثة يتم من خلالها توظيف الأموال المشبوهة بإتباع عدة طرق ووسائل .

تقوم جريمة تبييض الأموال على مجموعة من الأركان يجب توافرها مع بعضها , وهي الركن الشرعي تجسد في المادة الثالثة من إتفاقية فيينا , والمادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي ومايليها ، والمادة 387 مكرر قانون العقوبات الجزائري وما يليها و القانون 01/05 في المادة 2 منه ، وبالنسبة للركن المادي لها فقد تميز السلوك الإجرامي لها بتعدد الأفعال المكونة لها منها نقل و تحويل الممتلكات , إخفاء و تقوية الأموال ,

التبيري الكاتب لتسهيل عمليات الإخفاء و التمويه .... الخ , لكن مع هذا , لكن مع هذا لابد من توفر الركن المعنوي بنوعية القصد العام بعنصرية العليم الذي يحتخلص من الظروف الموضوعية .... يكون وقت التسليم الأموال القذرة ..الخ وارادته واعية وحرة متجهة نحو إرتكاب السلوك المجرم , أما القصد العام متمثل في إخفاء وتمويه الأموال الغير طاهرة , إلا أن المشرع الفرنسي لم يتطلب هذا القصد .

مع تجمع هذه الأرطان تقوم جريمة تبييض الأموال في حق الشخص المعنوي الذي إرتكبها . ولقد تم تحديد نطاق هذه المسؤولية الشخص المعنوي التي أثارت نقاش حول إمكانية تطبيقها على الشخص المعنوي .

أما شروطها فتجسدت في شرطين أساسين هما إرتكاب جريمة تبييض الأموال من قبل ممثل أو جهاز الشخص المعنوي و لحسابه أي تحقيق أهداف له أو دفع مضرة أو مفسدة عنه إلا أن هذا لا يمنع أو يحجب مسؤولية الشخص الطبيعي وهذا ما أخذ به كل من التشريع النموذجي و الفرنسي والجزائري . وهذه الأخيرة أخذت بالمسؤولية المباشرة للشخص المعنوي .

وفي الختام عرضنا التدابير الوقائية المقررة للشخص المعنوي و التي تتلاءم مع طبيعته . وهذه التدابير عبارة عن إلتزامات و ضوابط و إحتياطات لازمة للحد من إنتشار هذا النوع من الجرائم و المتمثلة في الإلتزام بارقابة (التحقق من هوية العملاء و الإحتفاظ بالمستندات) والإلتزام بتحقيق الشفافية والإلتزام الإبلاغ مع تحديد الجهات المختصة , أما بالسبة للعقوبات فهي بدورها تنوعت بين عقوبات أصلية وتكميلية , في التشريع النموذجي لسنة 1995 , إلا أن التشريع النموذجي المعدل في سنة 199 أضاف عقوبة تكميلية أخرى هي عقوبة الحل , مع الإحالة إلى التشريعات الداخلية فيما يخص ظروف التحفيف والتشديد , أما التشريع الفرنسي فنص على العديد من العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي لم يأخذ بها كل من التشريع النموذجي ولا الجزائري .

*** النتائج :**

لقد أسفرت هذه الدراسة العديدة من النتائج فذكر منها :

– إن التصدي لهذه الجريمة يستوجب فهم الظاهرة الحديثة و الطارئة .

– لم يحصر المشرع الجزائري مصادر جريمة تبييض الأموال مثلما فعلته إتفاقية فيينا , مقتديا بالمشرع الفرنسي , حيث هذا التميع لا يمنح للمجرمين فرضة التهرب .

– لقد أحدثت جريمة تبييض الأموال التي ترتكبها الأشخاص المعنوية أضرار كبيرة في شتى الميادين .

– تأييد المشرع الفرنسي و الجزائري للإتجاه الداعي للتجريم المعتقل لهذه الجريمة , حيث عاقب المشرع الجزائري وجوهما في قانون العقوبات و أصدر قانون خاص رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما .

– ولما أفصحت الفضائح عن توط العديد من الأشخاص المعنوية في جريمة تبيض الأموال ثم إقرار مسؤولية جزائية لها .

– ضبط المجتمع الدولي منظومة قانونية التجريم هذه الظاهرة و العقاب عليها و المرتكبة من قبل الشخص المعنوي , وهذا ما يعكس الإرادة العالمية الحرة لمكافحتها , و بالتالي مسايرة المشرع الفرنسي و الجزائري لها .

– لقد تم إتباع سياستين في مجال مكافحة هذه الجريمة , سياسية وقائية تتمثل في إخضاع العاملين لإلتزامات مفروضة عليهم قانونا وفي حال مخالفتها يتم إنزال جزاءات تأدبية وعقوبات السياسة الردعية فتتمثل في رصد عقوبات جزائية تتناسب مع جماممة جريمة تبييض الأموال و طبيعة الشخص المعنوي .

*** التوصيات والاقتراحات :**

– مهما تمت دراسة الموضوع والبحث عن وضع نام قانونى مائل فإن هذا العمل تعتريه نقائص وهفوات.... إخ ، فإننا نقدم على اقتراح هذه التوصيات العمل بها مستقبلا ، أو تكون موضوع بحوث أخرى منها :

– إبرام اتفاقية دولية متعلقة بجريمة تبييض الأموال تنضم إليها مختلف النول ، تلد الإطار القانوني لهذه الجريمة في مختلف الجوانب والإنضمام والمصادقة على هذه الإتفاقية يكون أمر إجباري على كل الدول .

– نظرا للانتشار الخطير لهذه الجريمة الماسة بالبشرية كلها ، تر أنه من الأفضل أن يكون لها اختصاص قضائي عالمي بحيث تتابع كل دولة أو تكون تحت ولاية محكمة الجنايات الدولية.

– تفعيل دور التشريعات الوطنية على العمل بالاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي على إقليمها ، والتخلي عن القاعدة الذهنية المتمثلة في تلازم الاختصاص القضائي والتشريعي.

– العمل على تحقيق التكوين الكامل لكل العاملين لدى الشخص المعنوي خاصية البنوك والمؤسسات المالية الممكن من خلاله القيام بجريمة تبييض الأموال.

– يجب توقيع وفرض عقوبات رادعة في حق العاملين لدى الشخص المعنوي في حال تقاعس أو الإخلال بالإلتزامات المفروضة عليهم قانوناء

– لتوسيع من مجال تجريم هذه الظاهرة ، حبذا لو تم الأخذ بصورة الخطأ في هذه الجريمة.

– التوفيق بين متطلبات المصرية المصرفية ومتطلبات الكشف عن جريمة تبيض الأموال.

– يجب فوق كل ذلك أن لا تتجاهل الجانب الأخلاقي في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، لأن الدافع الأخلاقي والخوف من الرفض الإجتماعي يجب أن يمثل مواجهة مضادة لكل ما هو فاسد وغير أخلاقي وغير كريم وهذا ما يفسر العودة إلى القيم الأخلاقية والتي تدي الفساد وتنفر منه ، وفي عالمنا الإسلامي بصفة خاصة حيث يكون اللجوء إلى تعاليم ديننا الحنيف كافي وحده للردع والنهي عن الممارسات الخاطئة . تم بحمد الله وعونه عملنا ، لذا نرجوا أننا قد أحطنا بمختلف جوانب الموضوع ، فإن لم نفعل فحصينا قد حاولت التوصيات والاقتراحات :

– مهما تمت دراسة الموضوع والبحث عن وضع نام قانوني يمال فإن هذا العمل تعتريه نقائص وهفوات،،،، إخ ، فإننا نقدم على اقتراح هذه التوصيات العمل بها مستقبلا ، أو تكون موضوع بحوث أخرى منها ؛

– إبرام اتفاقية دولية متعلقة بجريمة تبييض الأموال تنضم إليها مختلف الدول ، تحدد الإطار القانوني لهذه الجريمة في مختلف الجوانب والإنضمام والمصادقة على هذه الإتفاقية يكون أمر إجباري على كل الدول .

– نظرا للانتشار الخطير لهذه الجريمة الماسة بالبشرية كلها ، نر أنه من الأفضل أن يكون لها اختصاص قضائي عالمي بحيث تتابع كل دولة أو تكون تحت ولاية محكمة الجنايات الدولية .

– تفعيل دور التشريعات الوطنية على العمل بالاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي على إقليمها ، والتخلي عن القاعدة الذهنية المتمثلة في تلازم الاختصاص القضائي والتشريعي.

– العمل على تحقيق التكوين الكامل لكل العاملين لدى الشخص المعنوي خاصة البنوك والمؤسسات المالية الممكن من خلاله القيام بجريمة تبييض الأموال. – يجب توقيع وفرض عقوبات رادعة في حق العاملين لدى الشخص المعنوي في حال تقاعس أو الإخلال بالإلتزامات المفروضة عليهم قانونا.

– لتوسيع من مجال تجريم هذه الظاهرة ، حبذا لو تم الأخذ بصورة الخطأ في هذه الجريمة.

– التوفيق بين متطلبات السرية المصرفية ومتطلبات الكشف عن جريمة تبييض الأموال.

الفساد وتنفر منه ، وفي عالمنا الإسلامي بصفة خاصة حيث يكون اللجوء إلى تعاليم ديننا الحنيف كافي وحده للردع والنهي عن الممارسات الخاطئة . تم بحمد الله وعونه عملنا ، لذا نرجوا أننا قد أحطنا بمختلف جوانب الموضوع ، فإن لم نفعل فحصينا قد حاولت التوصيات والاقتراحات :

– مهما تمت دراسة الموضوع والبحث عن وضع نام قانوني يمال فإن هذا العمل تعتريه نقائص وهفوات...إخ ، فإننا نقدم على اقتراح هذه التوصيات العمل بها مستقبلا ، أو تكون موضوع بحوث أخرى منها .

– إبرام اتفاقية دولية متعلقة بجريمة تبييض الأموال تنضم إليها مختلف الدول ، تحدد الإطار القانوني لهذه الجريمة في مختلف الجوانب والإنضمام والمصادقة على هذه الإتفاقية يكون أمر إجباري على كل الدول

– نظرا للانتشار الخطير لهذه الجريمة الماسة بالبشرية كلها ، نر أنه من الأفضل أن يكون لها اختصاص قضائي عالمي بحيث تتابع كل دولة أو تكون تحت ولاية محكمة الجنايات الدولية .

– تفعيل دور التشريعات الوطنية على العمل بالاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي على إقليمها ، والتخلي عن القاعدة الذهنية المتمثلة في تلازم الاختصاص القضائي والتشريعي.

– العمل على تحقيق التكوين الكامل لكل العاملين لدى الشخص المعنوي خاصة البنوك والمؤسسات المالية الممكن من خلاله القيام بجريمة تبييض الأموال.

– يجب توقيع وفرض عقوبات رادعة في حق العاملين لدى الشخص المعنوي في حال تقاعس أو الإخلال بالإلتزامات المفروضة عليهم قانوناء

– لتوسيع من مجال تجريم هذه الظاهرة ، حبذا لو تم الأخذ بصورة الخطأ في هذه الجريمة.

– التوفيق بين متطلبات السرية المصرفية ومتطلبات الكشف عن جريمة تبييض الأموال.

– يجب فوق كل ذلك أن لا نتجاهل الجانب الأخلاقي في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، لأن الدافع الأخلاقي والخوف من الرفض الإجتماعي يجب أن يمثل مواجهة مضادة لكل ما هو فاسد وغير أخلاقي وغير كريم وهذا ما يفسر العودة إلى القيم الأخلاقية والتي تدين الفساد وتنفر منه ، وفي عالمنا الإسلامي بصفة خاصة حيث يكون اللجوء إلى تعاليم ديننا الحنيف كافي وحده للردع والنهي عن الممارسات الخاطئة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر :

*** القواميس :**

1) أنطون نعمة وأخرون . المنجد في اللغة العربية المعاصرة , الطبعة الأولى , دار دمشق ، بيروت , 2000.

2) جبران مسعود , الرائد , الطبعة الثالثة , دار العلم للملايين و بيروت , 2005 .

*** الإتفاقيات الدولية :**

1) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع في مخدرات و المؤثرات العقلية . الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988.

2) التشريع النموذجي للأمم المتحدة بشأن تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات بتاريخ 1995.

3) التشريع النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال 1999.

4) إتفاقية الأمم المحددة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية , الموافق عليها في باليرمو بتاريخ 15 ديسمبر 2000 .

*** القوانين الداخلية :**

أ- القوانين :

1) القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 , يتضمن قانون البلدية جريدة رسمية , عند 15 , المؤرخ في 11 أفريل 1990 , المعدل و المتمم .

2) القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 , يتضمن قانون الولاية ,

3) القانون رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 , المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال و إلى الخارج , المعدل و المتمم الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 .

4) القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 , المتضمن قانون العقوبات ,جر ولد 11 , المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 . المعدل و المتمم .

5) القانون رقم 01/05 المؤرخ في فبراير 2005 , المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تموين الإرهاب ومكافحتهما ,جر , عدد 11 , المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012.

6) القانون 05/07 الصادر في 13 ماي 2007 , المتضمن القانون المدني وجر, عدد 31 , المؤرخة في 13 ماي 2007.

7) القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 , المتعلق بالجمعيات , ألغي قانون رقم رقم 31/90 , المؤرخ في 04 ديسمبر 2012 .

8) القانون رقم 06/15 المؤرخ في 15 فبراير 2015 , المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما , جر, عدد 08 , المؤرخة في 15 فبراير، 2015.

ب- المراسيم :

1) الرسوم الرئاسي رقم 86/99 المؤرخ في 15 أبريل 1999 , يتضمن إنشاء مراكز البحث النووي . ج ر عدد 27 , سنة 2003 .

2) المرسوم التنفيذي رقم 455/03 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 , يعدل و يتمم المرسوم 307/85 المؤرخ في 17ديسمبر 1985 , المتضمن إنشاء مراكز البحث الإقتصادي المطبق من أجل التنمية , ج ر, عدد 75 , سنة 2003 .

ج- الأوامر:

1) الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 , يتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خوصصتها في الجزائر , جر, عاد 47 , المؤرخة في 22 أوت 2001 .

2) الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 , الموافق ل 19 جمادي الثانية 1427, المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

ثانيا : المراجع :

❖ **باللغة العربية :**

الكتب :

1) إبراهيم عيد أحمد , قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر و إنتفاضية الأمم المتحدة , د ط, دار هومة , الجزائر 2007.

2) إبراهسم عيد نايل , المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال , دط , دار النهضة العربية . مصر , 1999.

3) أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص : الجرائم الإقتصادية وبعد الجرائم الخاصة , الجزء الثاني. الطبعة الثانية . دار هوما للنشر , الجزائر , 2006.

4) أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجنائي العام , الطبعة الثانية دار هومة للنشر. الجزائر , 2013 .

5) أمجد سعود الخريشة , جريمة غسيل الأموال , الطبعة الأولى , دار الثقافة , عمان. 2009

6) حسام عبد المجيد يوسف بادو المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دار مقارنة). دط , دار الفكر الجامعي , مصر , 2012 .

7) خالد المطيري رميج تركى , البنوك و عمليات غسيل الأموال , الطبعة الأولى دار النهضة العربية , القاهرة , 2007.

8) سليمان عبد المنعم , مسؤولية الصرف الجنائية عن الأموال الغير نظيفة , الطبعة الأولى دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , 2002 .

9) طاهري حسين , القانون الإداري و المؤسسات الإدارية , دط , دار الخلدونية الجزائر , 2007 .

10) عادل محمد السيوي , القواعد الموضوعية و الإجرامية لجريمة غسل الأموال , الطبعة الأولى , دار النهضة للنشر , مصر , 2009.

11) عبد الفتح بيومي و جريمة غسل الأموال عبر شبكة الأنترنت , الطبعة الأولى , مكتبة شادي , القاهرة , 2009.

12) عبد الفتاح سليمان , مكافحة غسل الأموال , الطبعة الأولى , دار علاء الذيب , مصر القاهرة , 2004 .

13) عبد الفتاح عبد الباقي , نظرية الحق , الطبعة الثانية . مطبعة النهضة , القاهرة , 1965.

14) عبدالله أوهابية , شرح قانون العقوبات الجزائري , القسم العام الجزء الأول , دط , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2009 .

15) عبدالله سليمان , شرح قانون العقوبات الجزاري : القسم العام , الجزء الثاني , الطبعة العادية , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2010 .

16) عبد المنعم فرج الصدة , مبادئ القانون , دط , دراسة النهضة العربية , لبنان . د س ط .

17) عبد الله محمود الحلو , الجهود الدولية العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2007 .

18) عمار عوايدي , القانون الإداري , دط , دار العلوم للنشر و التوزيع , الجزائر.1995

19) علي محمد جعفر , قانون العقوبات , القسم الخاص , دط , المؤسسة الجامعية للدراسات لبنان , 2006 .

20) فاديا قادة , من جرائم أصحاب الباقات البيضاء , الرشوة و تبييض الأموال . الطبعة الأولى منشورات الحلبي , بيروت 2008 .

21) فريدة قصير مزباني , القانون الإداري , الجزء الأول . الطبعة الأولى , مطبعة صخري للنشر و التوزيع الوادي , الجزائر , 2011 .

22) فريدة محمد زاوي , المدخل للعلوم القانونية : نظرية الحق , د ط المؤسسة الوطنية للفنون , الجزائر , 2002 .

23) لعشب علي , الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال , الطبعة الثانية , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2009.

24) ليندا طالب , غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة),دط دار الجامعة الإسكندرية , 2011.

25) مبروك بو خزية , المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري , دط, مكتبة الوفاء القانونية , الجزائر , 2010.

26) محمد حسن عمر برواري , غسيل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك الطبعة الأولى , دار قنديل , عمار , 2011.

27) محمد صبحي نجم , شرح قانون العقوبات الجزائري , القسم الخاص , دط, ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر. 2005

28) محمد صغير بعلي , قانون الإداري و دط , دار العلوم للنشر و التوزيع . الجزائري و السن.

29) محمد عبد الحسين , جريمة غسيل الأموال , الطبعة الأولى , دار الراية عمان ,2009 , محمد عبد القادر العبودي , المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري , دط , دار النهضة العربية , مصر , 2005 .

30) محمد محمد ياقوت , جرائم غسيل الأموال , بين الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية , الطبعة الأولى , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2012 .

31) محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات اللبناني , الجزء الأول , دط , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , 2008 .

32) مصطفى طاهر , المواجهة التشريعات الظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات , دط , ددن, القاهرة , 2002,

33) منمنصور رحمانى , الوجيز في القانون الجنائي و دط , دار العلوم للنشر . الجزائر 2006.

34) نبيل سقر , تبييض الأموال في التشرع الجزائري و دط , دار الهدى , للنشر و التوزيع , الجزائر , 2008.

35) نصر الدنيا مبروك , جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الإتفاقيات الدولية . دط , دار هومة , الجزائر , 2007.

*** الرسائل العلمية و الأطروحات :**

أ- أطروحات الدكتوراة :

1) أحمد الشافعي . الإعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص في القانون الجزائري . أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق , قسم القانون العام , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الجزائر , الجزائر .2012.

2) إدريس قرفي . المسؤولية الجنائية للشخص المعوي (دراسة مقارنة) , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد خيضر –بسكرة – الجزائر ,2011,

3) حسان عبد السلام , جريمة , تبييض الأموال وسيل مكافحتها في الجزائر , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة , تخصص : قانون جنائي , قسم الحقوق , كلية الحقوق و العلوم السياسية و جامعة لمين دباغين – سطيف – . الجزائر 2016 .

4) خالد محمد الحمادي , غسيل الأموال في دور الإجرام المنظم, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة , كلية الحقوق و علوم السياسية ، جامعة الإسكندرية , مصر 2002.,

5) خلاف بدر الدين , جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة . قسم الحقوق , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر باتنة , الجزائر ,2011,

6) دريس بأخوية , جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري , أطروحة مقلمة النيل شهادة الدكتوراة . غير منشورة , دق , كلية الحقوق و علوم السياسية , جامعة أبو بكر – تلمسان – الجزئر 2012 .

7) ليلة مباركى ، غسيل الأموال , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة , غير منشورة .قسم العلوم القانونية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الحاج لخضربائة – الجزائر , 2008.

8) سليمة عبدي , المسؤولية الجنائية لمسيرة المؤسسة الإقتصادية , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة , العلوم القانونية , قسم الحقوق , كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر – باتنة – , الجزائر , 2018 .

9) عزة محمد السيد العمري , جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة) , أطروحة مقدمة النيل شهادة الدكتوراة , منقولة عن أبو زيد رضوان : الأوراق التجارية , د.ط , د.د.ن, د.ب.ن , 2005 .

10) فريدة علواش , جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة) , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر , 2009 .

11) كريمة تدريست , دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه , غير منشورة , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد ملود معمري – بتيزي وزو – الجزائر .

ب–أطروحات الماجستير :

1) إبن عيسى بن عليه , جهود و اليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير , غير منشورة , قسم علوم التسيير , كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية , جامعة الجزائر 3 , الجزائر 2010 .

2) جمال خوجة , جريمة تبييض الأموال , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة أبو بكر بلقايد – بتلمسان –, الجزائر , 2008 . رامي يوسف محمد ناصر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير , كلية الدراسات العليا , جامعة النجاح الوطنية , فلسطين . 2010.

3) سهام دربس , المسؤولية الجزائية للأشخاص المعوية عن جريمة تبييض الأموال . أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير , غير منشورة , كلية الحقوق والعلوم لسياسية , جامعة مولود معمري , بتيزي وزو – , الجزائر , 2011.

4) عائشة بشوش , المسؤولية , المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية , رسالة مقدمة النيل شهادة الماجستير , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة , البليدة , الجزائر ,2002

5) فاطمة الزهراء ليراتي , المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير , معهد العلوم القانونية و الإدارية ؟ المركز الجامعي خنشلة– , الجزائر , 2009 .

6) محمد جبلي . المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و تطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير , غير منشورة , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة العربي بن مهيدي , أم البواقي – الجزائر , 2007.

ج- رسائل الماستر :

1) حملاوي سهيلة , المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستر , تخصص : قانون جنائي , قسم الحقوق , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر – بسكرة – , الجزائر , 2014.

*** المجلات :**

1) جلال وفاء محملين , مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي , لسنة 2002, مجلة الحقوق , العدد الأول , الكويت , 2003 .

2) عبد الوهاب عمر البطراوي , أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة), مجلة الأمن و القانون , أكاديمية شرطة دبي , العدد 01, 2005 , فاطمة الزهراء ليرائتى , الإلتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبييض الأموال , مجلة العلوم الإنسانية , العدد السادس , جامعة أم البواقي – . الجزائر , 2016.

3) رنا إبراهيم سليمان العطور و المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي , مجلة لمشق العلوم الإقتصادية والقانونية , العدد الثاني , 2006.

4) لويزة بلعسلي , مبررات الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نطاق الجريمة الإقتصادية , المجلة النقدية للقانون و العلوم السيسية , العدد الثاني .2009

5) نوفل إسماعيلي ومن معه , تطور أساليب غسل الأموال ودور إجراءات الرقابة القضائية في الجهاز المصرفي الجزائر , مجلة الأفاق للعلوم مجلة دولية محكمة للعلوم الإنسانية و الإجتماعية و الإقتصادية , العدد 01 , جامعة نايف , 2016.

*** الملتقيات :**

1) حسين مصطفى هلالي , طرق كشف و إثبات الإيداعات البنكية , قدم إلى الملتقى

2) العربي , الأول حول " غسل الأموال , الشارقة , 18-22 فيفيري , 2007 .

3) عمارة عمارة , التدابير الوقائية و الجزائية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب , الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها في الجزائر , قسم الحقوق . كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عمار التليجي – الأغواط – , الموسم الجامعي 2008/2007 .

*** المقالات :**

1) رحماني ياسين كمال بو بعاية , دور منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال , مقال المجلد الثاني , العدد 10 , جامعة الجزائر , 2018/05/24 .

❖ **باللغة الأجنبية :**

1) Voi,D. français thory et, poul lobord – criminalité organisée et blanchiment, revue et 4eme trimestre, paris, 1997 p 414. international de droit pénol , vol 68.3^{eme} Trimestre ,paris, 1997 p 414 .

الفهرس

إهداء

الشكر
قائمة المختصرات
المقدمة 06

المبحث التمهيدي: مدخل عام حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال 14

المطلب الأول : مفهوم الشخص المعنوي 15

الفرع الأول : تعريف الشخص المعنوي..... 15

الفرع الثاني : عناصر الشخص المعنوي 16

الفرع الثالث : أنواع الأشخاص المعنوية 18

المطلب الثاني : مفهوم المسؤولية الجزائية..... 23

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية مع تحديد أسسها 23

الفرع الثاني : الشروط الواجب توفرها في المسؤولية الجزائية 24

الفرع الثالث : الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... 25

المطلب الثالث : مفهوم جريمة تبييض الأموال 27

الفرع الأول : المدلول النظري لجريمة تبييض الأموال..... 28

الفرع الثاني : المدلول العلمي (الواقعي) لجريمة تبييض الأموال 31

الفرع الثالث : أركان جريمة تبييض الأموال 35

الفصل الأول : الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال..... 42

المبحث الأول : قاعدة تنظيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض 43

الأموال 42

المطلب الأول : نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي جريمة تبييض الأموال 42

الفرع الأول : الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولية جزائيا عن جريمة تبييض الأموال48

الفرع الثاني : المؤسسات المالية المسؤولية جزائيا عن جريمة تبييض الأموال 50

الفرع الأول : ارتكاب جريمة تبييض الأموال من طرف جهاز أو ممثلي الشخص المعنوي 50

الفرع الثاني : ارتكاب جريمة تبييض الأموال لحساب الشخص المعنوي 52

المبحث الثاني : قاعدة ازدواجية المسؤولية الجزائية 54

المطلب الأول : تعدد المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي مع الشخص الطبيعي عن 55

جريمة تبييض الأموال 55

الفرع الأول : تعدد المسؤولية الجزائية في التشريع النموذجي و الفرنسي 56

الفرع الثاني : تعدد المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري 56

المطلب الثاني : صورة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال 57

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المباشرة 57

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص 57

الفصل الثاني : سياسة مكافحة الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال 60

المبحث الأول : السياسة الوقائية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال 61
المطلب الأول : التدابير الوقائية في كل من التشريع النموذجي والفرنسي 62
الفرع الأول : التدابير الوقائية في التشريع النموذجي 64
الفرع الثاني : التدابير الوقائية في التشريع الفرنسي 66
المطلب الثاني : التدابير الوقائية في التشريع الجزائري 68
الفرع الأول: الالتزام بالرقابة 68
الفرع الثاني : الإلتزام بالإبلاغ 68
المبحث الثاني : السياسة العقابية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال 70
المطلب الأول : العقوبات الجزائية المقررة في التشريع النموذجي و الفرنسي 71
الفرع الأول : العقوبات المقررة في التشريع النموذجي 71
الفرع الثاني : العقوبات المقررة في التشريع الفرنسي 74
المطلب الثاني : العقوبات الجزائية المقررة في التشريع الجزائري 79
الفرع الأول : العقوبات الأصلية 79
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية 80
الخاتمة 85
قائمة المصادر و المراجع 93

مـلخص مذكرة الماستر

لقد تم تجريم ظاهرة تبييض الأموال سواء بوصف قانوني تقليدي أو مستقل وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري و الفرنسي ووكذا في إتفاقية فيينا ، وهي عبارة عن توظيف الأموال المشبوهة لكي تصبح في الأخير مشروعة , إذ تحللت مصادرها ، و تنوعت أساليبها ما أثم مخاطرة عديدة .

لقد تم تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال في كل من التشريع النموذجي و الفرنسي و الجزائري بإختصارها على الأشخاص المعنوية الخاصة ..... وفي حال ارتكابها من قبل ممثليها أو جهازها ولحسابها ، و تعد المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي عن جريمة تبييض الأموال .

كما تم رصد عقوبات جنائية ردعية للشخص المعنوي الخاص الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال إلا أن هذا لا يكفي ، فتم الأخذ بالتدابير الوقائية كالإبلاغ عن الصفقات المشبوهة , والأموال المودعة إذا بلغت حد معين ، والتأكد من هوية العميل .....الخ .

الكلمات المفتاحية:

1 – الشخص المعنوي 2 – المسؤولية الجزائية 3 – جريمة تبييض الأموال 4- العقوبات الجزائية

Abstract of The master thesis :

THE PHENOMENON OF MONEY LAUNDERING HAS BEEN CRIMINALIZED AS A TRADITIONAL OR INDEPENDENT LEGAL FORM. THIS IS WHAT THE ALGERIAN AND FRENCH LEGISLATORS TOOK INTO ACCOUNT AND THE VIENNA CONVENTION, WHICH CONSISTS IN USING SUSPICIOUS FUNDS TO BECOME LEGITIMATE, THEIR SOURCES HAVING BEEN DETERMINED AND THEIR METHODS VARIED.

THE LEGAL LIABILITY OF THE LEGAL PERSON FOR THE OFFENSE OF MONEY LAUNDERING HAS BEEN DETERMINED BOTH IN THE FRENCH AND ALGERIAN MODEL LEGISLATION, IN SHORT ON SPECIAL LEGAL PERSONS ... AND IN THE CASE OF ITS COMMISSION OR ITS COMMISSION ACCOUNT , AND THE MULTIPLICITY OF CRIMINAL LIABILITY BETWEEN THE LEGAL PERSON AND THE PERSON THE CRIME OF MONEY LAUNDERING IN ADDITION, DISSUASIVE CRIMINAL PENALTIES HAVE BEEN INTRODUCED FOR PRIVATE COMPANIES WHO COMMIT THE CRIME OF MONEY LAUNDERING. HOWEVER, THIS IS NOT ENOUGH. PREVENTIVE MEASURES SUCH AS REPORTING SUSPICIOUS TRANSACTIONS, DEPOSITING FUNDS IF A CERTAIN AMOUNT,

KEY WORDS:

1- LEGAL PERSON 2- CRIMINAL RESPONSIBILITY 3- MONEY LAUNDERING CRIME 4- CRIMINAL PENALTIES